الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة قسنطينة في :13 أكتوبر 2020.....

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع : 13/م. م.ع/2020

مستخـــرج مـــن محضـــر اجتمـــاع المجلـــس العلمـــي

بتاريـــخ : 09 جويلية 2020

يشهـــد السيـــد رئيس المجـــلس العلـــمي لكلية الحقـــوق بجامعة الإخوة منوري – قسنطينة بأن المجلـــس العلمـــي فـــي اجتماعـــه بتاريـــخ 09جويلية2020 قد وافق على المصادقة علـــى المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان : **محاضرات في القانون الجزائي الخاص و جـــرائم الفســـاد** المقدمة من طرف د. برني كريمة

سلـــم هـــذا المستخـــرج لاستخدامـــه فيمـــا يسمـــح بـــه القانـــون.

رئيـــس المجلـــس العلمـــي

أ. د عمـــارة فـــوزي

أ.د فـوزي عمـارة
رئيس المجلس العلمي
- كلية الحقوق -

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مطبوعة موجهة
لطلبة السنة الثالثة ليسانس
مقياس قانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد

من إعداد الدكتورة :

- برني كريمة

السنة الجامعية 2020/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن علاقة الانسان بالحريمة قديمة قدم الإنسانية نفسها، فقد لازمته منذ وجوده على وجه الأرض فهي ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات التقنية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية دوليا ووطنيا، كما تمس هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم ، لذا عملت مختلف التشريعات على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها عن طريق ما يسمى بالقانون الجنائي الذي ينقسم بدوره إلى قسمين : القانون الجزائي العام الذي يحدد القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب ، والقانون الجزائي الخاص الذي يبين أركان كل جريمة على حدة إضافة إلى عقوبات المقررة لها .

هذا وقد تم لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم كجرائم الفساد بكافة أشكاله والذي يؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة والاعتداء على الأموال العامة ، تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، والذي سنتناول فيه بدراسة بعض النماذج من الجرائم المكونة له

وانطلاقا مما سبق، تتناول هذه المطبوعة الموجّهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون الخاص و التي تعتبر- محتوى برنامج الخاص- لمقياس قانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد, تم تقسيمها إلى قسمين, تضمن القسم الأول " مجمل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري و بعض النصوص الجزائية الخاصة ضمن القسم الثاني من المطبوعة البيداغوجية, و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية : ماهي أهم الجرائم التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، سنتناول في هذه الدراسة وفق منهج مبسط يقوم على إبراز أركان كل جريمة ثم عرض الجزاء المقرر لها، و نظرا لكثرتها وصعوبة الالمام بها، ارتئينا إلى اختيار والاقتصار على بعضها فقط بغرض دراستها وتمحيصها بالقدر الوافي.

بحيث يتضمن القسم الأول, الجرائم الاساسية المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- الجرائم ضد الأشخاص(القتل العمدي، القتل بالتسميم ، الإجهاض، ترك مقر الأسرة)
- الجرائم ضد الأموال (السرقة ، النصب) .

وكل فصل خصصنا له مبحثا مستقلا به .

أما القسم الثاني من الدراسة يتضمن بعض النماذج من الجرائم وهي كالتالي:

- جرائم الفساد في إطار قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

القسم الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفصل الأول: الجرائم ضد الاشخـاص

المبحث الأول : القتل العمدي

يمثل الاعتداء على حياة الانسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور الجرائم ، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الانسان[1]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث دراسة جريمة القتل العمدي ضمن ثلاث مطالب أركان الجريمة ثم الجزاء المقرر لها وأخيرا الجرائم الملحقة بالقتل العمد.

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى.

ويعرف ا لقتل العمدي لدى الفقه[2] بأنه" إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق ".

وقد اتفقت معظم التشريعات على تعريف واحد حيث عرفته المادة **254 من ق.ع.ج**[3] ومن استقراء نص المادة نستنتج توافر ثلاث أركان مكونة لجريمة القتل العمدي.

المطلب الأول: أركان الجريمة

تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري مايلي: " **إزهاق روح الانسان عمدا** ", ومن هذا التعريف يمكن استنتاج أركان جريمة القتل العمدي وهي :

- الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح
- القصد الجنائي المتمثل في نية القتل

---

[1]- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2000، ص 34.
[2]- عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات " جرائم ضد الأشخاص والأموال "، دار بلقيس للنشر، دون سنة النشر، ص 09.
[3]- أنظر نص المادة 254 من الأمر رقم 159/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع 48.المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الركن المادي

ولتوافر الركن المادي للقتل يستوجب توفر عنصر أيضا المتمثل في وجود مجني عليه هو أنسان حي زهقت روحه, وإتيان فعل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة, وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

أ- السلوك الاجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها, فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقة ومعلنا لا تشكل جريمة القتل ولا حتى محاولة[4].

ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا, ولا تهم الوسيلة المستعملة, والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة, كما قد يلجا الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الغرق, ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف,[5] مثال ذلك حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مرّ عليها الضحية من جانب آخر قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك، حيث أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن فعل الأشياء[6].

ب- إزهاق روح إنسان

---

[4]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط14، ج 1، 2012، ص 15.

[5]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، 34 -35.

[6]-بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص 39.

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل, وليس من الضروري ان تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن تكون بين النشاط والنتيجة مدة زمنية.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل وإزهاق روح, على النحو الذي سبق, يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا.

المقصود بالإنسان الحي: لا تنصرف الحياة الانسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي يتنهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة ميلاه, حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا[7], وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون الاسرة " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

وعلى ذلك يكتسي تحديد لحظة الميلاد أهمية بالغة في قانون العقوبات باعتبار أنه الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إسقاطا وبين الانسان الذي يعتبر إعدامه قتلا[8].

-ج الرابطة السببية:

جريمة القتل العمدي من الجرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة, فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمدي يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

---

[7]- رؤوف عبيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 46.
[8]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39.

وما يمكن استنتاجه مما سبق, لا تقوم المسؤولية الفاعل عن القتل العمدي لمجرد إسناد فعل القتل إليه, بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توافر القصد.

فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة, أي الوفاة وقفت المسؤولية الفاعل عند حد الشروع, إذا صدر الفعل عن القصد وكان بنية القتل,

ويثار التساؤل حل تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، إذ برزت نظريات عديدة مثل " نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المباشر والفوري ونظرية السبب النشط أو الأقوى ونظرية السبب الملائم، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المباشر والفوري، إذ لاتنقطع رابطة السببية بين الفعل الجاني وبين الوفاة ولو ساهمت ظروف أخرى في إحداثها ما دلمت تلك الظروف متوقفة ومألوفة، بينما تنقطع رايطة السببية إذا كانت الظروف غبر متوقفة ومنه، لا تنقطع الرابطة السببية إذا كان المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية ، وهي ظروف سابقة ومعاصرة للفعل، أو إهمال المجني عليه علاج نفسه أو خطأ الطبيب في علاج المريض وهي ظروف لاحقة، في حين تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف غير عادية وغير متوقعة[9] مثل " سائق القطار الذي يدهس شخصا كان نائما على السكة الحديدية.

<u>إزهاق الروح:</u> بتاريخ 17/06/1997 أدانت المحكمة السائق المتسبب في الحادث بجنحة القتل الخطأ، وهو الحكم الذي ألغته محكمة الاستئناف في03/10/1998 ، معللة قرارها على هذا الأساس : إن كانت وفاة الجنين نتيجة للحادث، فإن الطفل الذي ولد ميتا لا يتمتع

[9]- انظر أكثر تفصيل ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص 20و 21.

بالحماية الجنائية بعنوان الجرائم ضد الأشخاص مضيفة كي يكون هناك شخص جدير بالحماية الجنائية يجب أن يكون ثمة كائن حي، أي جاء إلى الحياة ولم يمت بعد، وخلصت إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك قتل شخص إلا إذا كان المجني عليه طفلا خفق قلبه عند ولادته وتنفس[10].

وهو القرار الذي رفعت فيه النيابة العامة طعنا بالنقض.

أعتمد المحامي العام لدى محكمة النقض في مرافعته أمام محكمة النقض من أجل إلغاء القرار المطعون فيه على أن القانون الجزائي يحمي كل كائن بشري أي كل" كائن من لحم ودم "، وهذا بصرف النظر عن مركزه القانوني[11]، مضيفا أن" الطفل القادم إلى الحياة يعد من الغير. l'enfant à naître est un autrui "

غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تحذ حذو النيابة العامة، وإنما أيدت محكمة الاستئناف في قرارها سالف الذكر الذي أكدت فيه أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجزائية، شخصا.

وهذا الموقف يلتقي في جوهره مع ما ذهب إليه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومختلف الدول الأوروبية.

وبصرف النظر عن الحجج القانونية، وهي قوية، التي استندت إليها محكمة النقض الفرنسية في قرارها فإنها راعت، بدون شك، التشريع الفرنسي بخصوص الإجهاض، ذلك أن

---

[10]- عمرو عيسى القفي، الوجيز في شرح القتل العمدي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2001، ص 12.

[11]- أنظر اكثر تفصيل، أجسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32. وما يليها.

القول بأن الجنين جدير بالحماية الجنائية يتناقض في جوهره مع إباحة الإجهاض المقررة في التشريع الفرنسي[12].

وبين هذين الرأيين المتطرفين اللذين نادى أولهما بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها تماشيا مع نظرة أصحابه الموضوعية للشروع، ونادى ثانيهما بالعقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها اتساقا مع نظرة أصحابه الشخصية للشروع، ظهر في الفقه اتجاهان رئيسيان.

-**الاتجاه الأول**، نادى به الأستاذ الفرنسي قارو Garraud ، وبمقتضاه إذا تخلفت إحدى العناصر القانونية في الجريمة فإنه من المستحيل أن تقع تامة، وبالتالي يستحيل أن تقع على صورة ناقصة أما إذا كانت عناصر الجريمة متكاملة فلا عبرة بإيقاف النشاط أو خيبة أثره أو استحالة ماديا في تحقيق معنى الشروع.

ويوضح الأستاذ" قارو "فإذا وقع الاعتداء على مولود ممسوخ إلى الحد الذي يخرجه من عداد بني الإنسان فإن القتل على الصورة التامة أو الناقصة لا يقع، وكذلك الاعتداء على إنسان اتضح أنه توفي قبل العدوان عليه، لأن عنصرا من العناصر القانونية للجريمة يكون قد تخلف.

أما بالنسبة للوسيلة، فالقانون عادة لا يعتد بها وبالتالي فلا اعتداد في نظر القانون باستحالة وقوع القتل بها استحالة مطلقة أو نسبية، اللهم إلا إذا كان القانون يشترط وسيلة

[12]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41.

معينة لوقوع الجريمة كما هو الأمر في جريمة القتل بالسم إذ تعتبر الوسيلة في هذه الحالة عنصرا قانونيا في الجريمة وبالتالي لا شروع في حالة التسميم بمادة غير سامة.

-**الإتجاه الثاني**، وهو الذي يكاد يستقر بين معظم الفقهاء، ومؤداه التفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية، وتقرير العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية على أساس أن خطر وقوع الجريمة يكون ماثلا لم يحب إلا بمحض المصادفة، أما الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها حيث يكون خطر وقوعها منتفيا لأنها يستحيل أن تقع مهما كان الظروف.

وتكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة في حالتين : الأولى إذا انعدم محل الجريمة أو فقد صفة أساسية فيه، كما لو أطلق شخص النار على جريمة النائم بقصد قتله فإذا بغريمة هذا جثة هامدة قبل إطلاق النار عليه، أو إذا قتلت أم وليدها الممسوخ مسخا يخرجه من عداد بني الإنسان، أما الحالة الثانية للجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فتكون إذا كانت الوسيلة المستخدمة في القتل مجردة بطبيعتها من أية صلاحية لإحداث الوفاة كما لو استخدم الجاني في جريمته مسدسا غير قابل للاستعمال على أي وجه أو استخدم في تسميم غريمه سكرا ، ففي هاتين الحالتين تكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة وبالتالي لا عقاب على فاعلها.

بينما تكون الجريمة مستحيلة استحالة نسبية وبالتالي تكون شروعا معاقبا عليه في حالتين : الأولى حيث يكون محل الجريمة موجودا في الكون الواقعي وإن تصادف غيابه عن المكان الذي تصور الجاني وجوده فيه كمن يطلق النار على المكان الذي تعود غريمه

النوم فيه، فإذا ما تصوره غريمه وسادة على سريره الذي لم يرتب بعد، أما الحالة الثانية للجريمة المستحيلة استحالة نسبية فتكون إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل على قدر أدنى من الصلاحية لإحداث الوفاة[13] غير أن هذا القدر كان ضئيلا أو استخدم بكيفية لا يمكن معها وقوع القتل، كمن يستخدم لقتل عدوه بندقية تصلح لإطلاق الرصاص مرة وتخفق في ذلك مرات.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يسير حاليا في اتحاد العقاب على ما يسمى بالاستحالة المطلقة حيث قضت محكمة النقض مؤخرا بإدانة متهم من أجل الشروع في القتل كونه أطلق الرصاص على جثة وهو يعتقد أن الشخص المراد قتله على قيد الحياة.

ج -العنصر الثالث : رابطة السببية

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة "نتيجة لفعل[14].

بناء على ما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد .

الفرع الثاني : القصد الجنائـي

[13]- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 76.
[14]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 45.

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد ركن مهم جدا بميزه عن أشكال أخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة[15] ويقتضي القتل العمد توفر نوعين من القصد:

- **القصد العـــام :**

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة[16] فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل.

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لإنتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحث فتموت غرقا.

والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

---

[15]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 15.

[16]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 47.

وينتفي القصد العام لإنتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجان قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.

- **القصد الخـاص :**

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوفر الركن المعنوي توافر القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه[17].

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح[18] فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل.

ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

- **القتل بدافع الشفقة :**

تثير مسألة القتل بدافع الشفقة، أو ما يسمى بالقتل الرحيمeuthanasie ، جدلا حادا، ويكمن صلب المشكلة في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية وإنما من نفس رحيمة.

---

[17]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

[18]- كما لا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية وعليه لا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت ، كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل القتل.

وفي هذا الصدد، يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز قانونا لطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل عن قصد مريضا لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء ألامه، بعد أن يئس الطب من شفائه وتركه وآلامه، أو طفلا مشوها معاقا رحمة به وشفقة عليه[19].

عرضت هذه المسألة على القضاء منذ بداية القرن العشرين، وهكذا ففي سنة 1912 قتل أحد وكلاء النيابة الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية hémiplégique، وعند استفساره صرح أمام المحكمة أنه قام بواجبه تجاه زوجته التي تعاني آلاما لا تطاق.

وفي سنة 1921 قتل طبيب بلجيكي طفلة كانت مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها بسبب انهيار والدتها وصراخها حينما رأت ابنتها على تلك الهيئة وتوسلاتها إليه بأن ينقذها من تلك المأساة الإنسانية.

ونفس التساؤل أثير على المستوى الفقهي والفكري.

يرى رجال القانون في غالبيتهم أن المسألة لا تثير أي إشكال من الناحية القانونية، إذ أن القتل جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه لأن لا عبرة في القانون بالبواعث.

في حين ذهب الكثير من المفكرين إلى تبرير هذا القتل، مستندين في ذلك إلى الحجج الآتي بيانها :

[19]- أنظر ، محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 198.

-ما دام القانون لا يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه، فما الفرض حينئذ بين من يقتل نفسه وبين من يطلب من غيره أن يعاونه في ذلك، أليس هذا دليلا على حقه في التصرف في حياته وأن الفرق بين الأول والثاني هو في وسيلة التنفيذ فحسب ؟

غالبا ما يقع القتل إشفاقا تحت وطأة الإكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل، ألا يعد من يجد نفسه أمام عزيز عليه[20]، وهو يحترق ألما، فيستغيث به لوضع حد لآلامه، واقعا تحت تأثير إكراه لا قدرة له على مقاومته ؟

فيما يرى البعض عدم إباحة القتل إشفاقا مستندين إلى العديد من الحجج الدينية والطبية والأخلاقية والقانونية[21]. فأما من الناحية الدينية فكل الديانات السماوية تحظر قتل الأبرياء، وهكذا قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .. وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، كما قال : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، إذ أن الإسلام يبيح القتل لأحد ثلاث : ردة بعد إسلام، ونفس بنفس، وزنا بعد إحصان.

وأما من الناحية الطبية فلا مبرر للقتل إشفاقا لأن مهمة الطبيب في علاج المريض وتخفيف آلامه، فمهما استعصى علاجه يبقى الأمل قائما لا سيما والعلم يفاجئنا كل يوم بجديد.

المطلب الثاني : قمع الجريمة

[20]- يرى غالبية رجال القانون أن المسألة لا تثير أي إشكال لأن القتل جريمة مهما كان الدافع لارتكابه ولأن لا عبرة في القانون بالنوايا والبواعث، في حين يذهب كثير من المفكرين إلى تبرير هذا الفعل مستندين في ذلك إلى حجج كثيرة منها عدم معاقبة القانون على الانتحار وأن هذا الفعل يقع إشفاقا تحت طائلة الاكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل.

[21]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مختلفة.

الفرع الأول: العقوبات

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية[22]، كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في20-12/2006 ، وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية.

- **العقوبة الأصلية** : يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد) المادة 263 في فقرتها الثالثة)[23].
- **العقوبات التكميلية** : وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون2006 ، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية .

1- العقوبات التكميلية الإلزامية : وهي ثلاثة :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكررا المستحدثة[24].
- الحجر القانوني.

---

[22]- تطبق على جريمة القتل العمدي عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو التخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

[23]- أنظر نص المادة 263/ 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[24]- الحجر القانوني نص المادة 09 مكرر في نصها: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي" .

- المصادرة الجزئية للأموال.

1-1الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : نصت المادة 9 في البند رقم 2 من عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكررا، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في2006 ، مضمون هذه الحقوق وتتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشاهدة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للإطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراد عن المحكوم عليه.

2-1الحجز القانوني : وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 9 في البند رقم 1 على عقوبة الحجر القانوني[25]، فيما نصت المادة 9 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في2006 ، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

3-1المصادرة الجزئية للأموال : نصت المادة 15 مكررا على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

-2العقوبات التكميلية الاختيارية :

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة[26] في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو

---

[25]- و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه...أنظر أكثر تفصيل، عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص44.

[26]-إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب نص المادة 09 المذكورة أعلاه،

توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز (10 سنوات) عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

ج –**الفترة الأمنية** : نصت المادة 276 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في2006 ، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجارة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراد المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[27] .

الفرع الثاني : الظروف المشددة والاعذار المخففة

• أولا : الظروف المشددة

تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمل فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف المشددة الأربعة الآتي بيانها :

[27]- ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والافراج المشروط..وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية ومدتها تساوية عشر سنوات أو تزيد عنها..تساوي الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة السجن المؤبد.

- **إذا اقترن القتل (بسبق الإصرار والترصد) المادة 261 في فقرتها الأولى :**

يستخلص من نص المادة 261 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات في نسخته بالفرنسية أن القتل مع سبق الإصرار أو الترصد عقوبته الإعدام Tout :

coupable d'assassinat ... est puni de mort

وقد عرف المادة 255 ق.ع في نسخته بالفرنسية المقصود بعبارة assassinat : كالآتي :

Tout meurtre commis avec préméditation ou guet-apens

والنصان في النسخة بالفرنسية واضحان كل الوضوح ولا يثيران أي إشكال على عكس النسخة بالعربية التي تنقصها الدقة ويكتنفها الغموض.

وهكذا نصت المادة 261 في النسخة بالعربية على أن" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل "... فيما إكتفت المادة 255 بالتنصيص على أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد."

والنسخة الأصلية بالنسبة للمادتين 255 و 261 هي النسخة بالفرنسية حيث صدر أول نص لقانون العقوبات في 8 يونيو 1966 باللغة الفرنسية[28]، وظلت المادتان على حالهما منذ صدور قانون العقوبات في 1966 ولم تشملهما مختلف التعديلات التي عرفها قانون العقوبات.

[28]-أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

غير أن النسخة بالعربية المعتمدة عند نقل المادتين 255 و 261من الفرنسية إلى العربية لا تعكس بأمانة مضمونهما باللغة الفرنسية[29]، ومرد ذلك أساسا إلى عدم التوقيف في إيجاد مصطلح بالعربية يقابل مصطلحassassinat :

والمصطلح الأنسب في نظرنا والأقرب إلى نية المشرع للتعبير عن مصطلح assassinatهو" : القتل مع سبق الإصرار أو الترصد"، وهو ما أخذ به المشرع نفسه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 2004-11-10 حيث استعمل هذا المصطلح مقابل assassinatفي البند رقم 1 من القسم الأول، الفصل الأول بعنوان : الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتبعا لذلك تكون صياغة المادة 255 بالعربية كالآتي" : يأخذ وصف القتل مع سبق الإصرار أو الترصد كل قتل ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد."

يكون نص المادة 261 كالآتي" : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد) أو قتل الأصول أو التسميم.

- **ثانيا: المقصود بسبق الإصرار**

تعرف المادة 256 ق.ع سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان .

وحسب هذا التعريف لسبق الإصرار عنصران :

---

[29]- والمقصود بسبق الإصرار الذي نصت عليه المادو256" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الشخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتة لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان." فهو يقوم على عنصرين: التصميم السابق قبل العزم على ارتكاب الجريمة، والتفكير والتدبير الذي قدم الجاني عليه، قم يقدم على الفعل كما لا يشترط أن يكون النية المبنية على الاعتداء محدودة...أنظر بالتفصيل، عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 56.

التصميم السابق، فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، وهو ما عنته المادة 256 بقولها" الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل ."والتصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار.

وإنما يشترط لذلك عنصر ثان[30]، لم ينص عليه المشرع وهو التفكير والتدبير.

التفكير والتدبير، وهما أهم العنصرين، بل إن شرط المدة متفرع عنه، وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.

- **المقصود بالترصد** : وقد عرفته المادة 257 بأنها انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه .

والترصد على النحو الذي سبق وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه والغالب أن الجاني يتخفى ليضمن إنجاح خطته، ولكن الاختفاء ليس شرطا والغالب أن الجاني يتخفى ليضمن إنجاح خطته، ولكن الاختفاء ليس شرطا لقيام الترصد فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة، وهكذا قضي في مصر بأنه يعتبر متربصا من ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالاعتداء.

ومن تعريفه الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق، نستخلص أن القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين من الصعب أن نتصور قتلا بترصد دون سبق

[30]- عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 57.

إصرار، بل فقد استقر القضاء الفرنسي، وجرى عليه القضاء الجزائري[31]، على أن لا ترصد بدون سبق الإصرار، على أساس أن الثاني يحوي الأول : مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات الجديد لسنة.1992

- **اذا اقترن القتل بجناية** : نصت المادة 263 في فقرتها الأولى ، استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35ق .ع على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى، ويشترط لتحقق هذا الظرف ثلاثة شروط :

- لا بد من جريمة قتل، وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، غير أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط حيث قضي بأن الشروع في القتل يكفي على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها[32]) المادة 30 ق.ع جزائري(
- يجب أن يقترن القتل جناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

---

[31] كما عرفته نص المادة 257 من ق.ع.ج " هو انتظار شخص لفترة طالت أم قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه." ومعنى هذا أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة، حيث ينتظر الجاني الضحية في مكان اعتقد مناسبته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجأ، كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق الإصرار دون ترصد والعكس غير صحيح، أي من صعب تصور جريمة قتل بترصد دون سبق إصرار,,,أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص47.

[32] تكون جريمة القتل مقترنة بجناية، كما نصت عليها المادة 1/263 " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى ," وذلك بتحقق الشروط ثلاثة الآتية، وجود جريمة القتل، يجب أن تقع جناية القتل فالمشرع لا يكتفي بالشروع، على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بنص المادة 30 من ق.ع.ج.، يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل : القتل ، السرقة الموصوفة.، وجود رابطة زمنية بين الجنايتين، إذ تبقى ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

- يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

- **ارتباط القتل بجنحة** : تنص المادة 263 في فقرتها الثانية على هذا الظرف ويشترط لتحققه 3 شروط :

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل، فلا يتوفر هذا الشرط إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه كما هو الحال في السرقة مثلا غير أن يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو إصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا لجناية القتل العمد، على أساس أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه) الفقرة الثانية من المادة 180 ق.ع (كما أن الزنا أو السرقة بين الأقارب من الدرجة الرابعة لا يصلحان ظرفا مشددا في غياب الشكوى في حين لا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم.

- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي بينها القانون في الفقرة الثانية من المادة 263 أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو

تسهيل أو تنفيذ جنحة[33]، كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك أو من أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب بضاعة، وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين سوى مجرد ارتباط زمني أو مكاني.

كما يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، كان يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة، أو قتل شاهد في سرقة بعد ارتكابها لمنعه من الإدلاء بشهادته فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة 32 ق.ع.

وإذا كان القانون يتحدث عن ارتباط القتل بجنحة، فإن ظرف التشديد يتحقق أحرى وأولى إذا ارتبط القتل بجناية، كما قضي به في فرنسا.

.3**مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا** : إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا[34].

إذا توافر عذر من الأعذار الثلاثة سالفة الذكر، تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فتصبح الحبس من سنة إلى 5 سنوات ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات.

---

[33]-حيث نصت المادة 2/263 " يعاقب على القتل بالإعدام إذ كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، وهذا لن تتحقق إلا بتوافر الشروط الأتية : ارتكاب الجاني القتل العمد، ارتكاب جنحة مستقلة ومميزة عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه, يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي الغاية من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما جاء صراحة في نص المادة أعلاه,أنظر، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2011,ص 43.

[34]- إذ نصت عليه المادة 279من ق,ع,ج " يستفيد مرتكب القتل.. إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه بها في حالة تلبس بالزنا ." وقد بينت نص المادة 283 من القانون السابق، كيفية تخفيض العقوبة وذلك في نصها كالأتي:" إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الاتي، الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. أنظر نص المادة 283 من ق,ع,ج المعدل والمتمم.

غير أن المشرع استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله) المادة 282 ق.ع.(

وإلى جانب الظروف المشددة والظروف المخففة، نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني تشدد العقوبة تارة وتخففها تارة أخرى.

ثالثا: الظروف الخاصة بصفة الجاني

نص المشرع الجزائري على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة من جهة وخففها من جهة أخرى، هذا ما سيتم تفصيله لاحقا.

- **قتل الأصول** : وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو الأم) المادة 258 ق.ع.ج.

ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة[35].

تعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول بالإعدام، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة، كما سبق بيانه، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.

[35]-يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، إذ نصت عليه المادة 258 على أنه: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أي من الأصول الشرعيين." ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب أو الأم والجد والجدة ، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة." وتمون عقوبة الجاني الإعدام وفق نص المادة 261 إذا يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم." كما لا يستفيد الجاني من الإعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة 282 المذكورة أعلاه.

وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق بيانها عند عرضنا الجريمة القتل العمد.

- **قتل الطفل حديث العهد بالولادة** : تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة) الفقرة الثانية من المادة 261 ق.ع (ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد.

تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين :

- **الشرط الأول** :يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة : يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة.

يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها وتطبيقا لذلك يكون القتل

واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[36].

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية ، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.

فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.

- **الشرط الثاني** : يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم : وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 التي حددت شخص الجاني بأنه" الأم "وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف ، مهما كان دافعه إلى ذلك.

وتشدد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة لا سيما كون الطفل ولد حيا وكون الجانية أم المجني عليه[37].

ولا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه.

---

[36]- تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير ان الأم سواء كانت فاعلية أصلية أم شريكة في قتل إبنها حديث الولادة تطبق عليها عقوبة مخففة بنص المادة 2/261 وهو السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، على ألا تطبق هذه العقوبة المخففة على من ساهم أو شار مع الأم في ارتكاب الجريمة. كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة لجريمة القتل العمدي .أنظر بالتفصيل، أحسن بوسقيعو، المرجع السابق، ص66.

[37]- أنظر أكثر تفصيل في هذه المسألة ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

كما قضت المحكمة العليا بأن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا يعني حتما عدم قيام الجريمة.

وعند الإدانة من أجل جنايتي قتل الأصول وقتل طفل حديث العهد بالولادة، نصت المادة 276 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد.

المطلب الثالث : الجرائم الملحقة بالقتـل

نقتصرها في جريمة التسميم و الإجهاض .

الفرع الأول: التسميم

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 ق.ع التي عرفت التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها وهي بذلك جريمة شكلية، إذ قضت المحكمة العليا في قرارا لها صادر في 2008/01/23 أن " جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء مواد سامة ...بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تتدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة [38] ".

لذا طرح السؤال حول إمكانية تصور الشروع فيها وقد اتجه القضاء إلى الرد بالإيجاب كحالة الشخص الذي يرمي داخل بئر أو يدسّ السّم في الطعام في انتظار أن يأكل منه

[38]- قرار صادر في 2008/01/23، مجلة قضائية عدد01 ، 2008، ص 293.

المجني عليه، ففي هذه الحالات يمكن تصور العدول فيها ، كما أنه لا يمكن أن ترتكب إلا بوسيلة واحدة وهي استعمال مادة سامة[39].

- **الفرع الثاني: أركان الجريمة**

- يشترط لتطبيق المادة 260 أن تتوفر الأركان الآتية :

- **الوسيلة المستعملة** : يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة، فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد .

1-1المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة : ويأتي على رأسها السموم، فالمقصود بـ" المواد "المواد السامة بدليل قول المشرع" التسميم "وقد تكون هذه المادة حيوانا كالثعبان أو العقرب، أو نباتا كالفطر، أو معدنا.

وثمة مواد أخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها ضمن السموم، كالسيدا والفيروس والمادة المشعة.

وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة، فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء.

وقد يكون التسميم مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة .ففي الحالة الأولى، أي طبيعة المادة غير السامة :

[39]- كما يمكن تعريف القتل بالتسميم على أنه " استعمال مواد سامة تؤدي إلى القتل." أنظر احسن لوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

• فقد تكون المادة المستعملة غير مؤدية أصلا ويعتقد الجاني أنها قاتلة[40]، فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى القتل) وتكن جنحة إذا كانت المادة مضرة بالصحة.(

بل وقد تتم الجريمة عن طريق الاتصال الجنسي، فمن يتصل جنسيا بغيره وهو يعلم أن يحمل فيروس السيدا قد يسأل من أجل التسميم إذا كانت لديه نية القتل، كما يمكن أن تتم الجريمة عن طريق نقل دم ملوث.transfusion de sang contaminé

.2**النتيجة** : يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها ويعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم أو لم يقض على حياة المجني عليه.

.3**علاقة السببية** : يلزم توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم.

وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأنه إذا أراد شخص قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنيخ ليأكلها فأكل جزءا منها، ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك وأكل جزءا منها بدون علم إبنه قاصدا إزالة ما عند المجني عليه من الشك، ثم شفي المجني عليه ومات والد المتهم، فإن هذا الأخير يكون مرتكبا لجناية تسميم المجني عليه ولا يسأل عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة منه [41] .

---

[40]- ومن جانب لآخر يمكن أن يكون التسميم مستحيلا لسببين: إما بسبب طبيعة المادة فقد تكون غير مؤدية أصلا ويعتمد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو لآجلا، إلا أنها تشكل جنحة إذا كانت المادة مضرة بالصحة وقد تصبح المادة غير مؤذية كما لو حدث ذلك إثر تفاعل كيميائي

إما بسبب الكمية المستعملة، في هذه الحالة يستعمل الجاني مادة سامة ولكن كميتها قليلة ولا تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة أو لظروف تمنع ذلك، فتعتبر جريمة خائبة لا مستحيلة، ويعاقب الجاني على الشروع فيها.

[41]-يجب أن تتوفر علاقة سببية بين إعطاء السم والنتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم، أما بخصوص المواد السامة المسببة للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه، إذ نستطيع أن نميز بين حالات, إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة، إذا كان الغير يعلم بالمادة السامة يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له, و تبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره ، لكن امتنع هذا الأخير عن إعطائها للمجني عليه . أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

وقد تطرح أيضا مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه :

-إذا كان الغير حسن النية، فلا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

-أما إذا كان الغير على علم بأن المادة سامة، فهو الذي يسأل، كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له، و تبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم .

.4**نية القتل** : يجب أن تتوافر نية القتل، فالصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل بمادة غير سامة أخرى سامة لا يرتكب تسميما وإنما يرتكب قتلا بإهمال، ومن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤاخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت وإنما قد يؤاخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى موت وفقا للمادة 275 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

ومتى توفرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة، أي ولو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع سما في بئر أو نبع يستقي منه عامة الناس بعد تسميما سواء ترتب على فعله موت أو لم يترتب عليه، ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني عليه ، فيعد مرتكبا التسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسببه[42].

[42]- التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيق يجب أن تتوافر لدى الفاعل نية القتل ، ويتحقق ويعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله لآجلا ام عاجلا، كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل .راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص73، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 52.

وفي هذا الصدد، يثير نقل فيروس السيدا بعض التساؤلات يمكن أن نتصور لها فرضين :

- فقد تتوفر لدى حامل الفيروس نية نقله إلى غيره، ففي هذه الحالة تقوم جريمة التسميم في حالة نقله أو الشروع فيه إذا لم ينقل لسبب خارج عن إرادة الجاني.
- وقد لا تتوفر لدى حامل الفيروس نية نقله إلى غيره وإنما يتوفر لديه وعي بالخطر، كما لو كان الجاني يعلم أنه يحمل فيروس السيدا ومع ذلك يتصل جنسيا بغيره، فنقل الفيروس في هذه الفرضية ليس أمرا مؤكدا، وفي هذه الحالة يمكن أن يسأل الجاني من أجل القتل أو الجرح خطأ إذا ما انتقل الفيروس إلى الغير وتسبب في وفاته أو في إصابته بمرض.

وإجمالا تتميز جريمة التسميم بالخصائص الآتية :

- تتميز الجريمة أو لا بكونها اعتداء على الحياة، فهي ليست قتلا ارتكب بوسائل خاصة، وإنما هي جريمة شكلية" اعتداء"
- تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، وإنما يتجرع السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه .
- لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، لا يهم أيضا إن سارع الجاني، بعد أن نبهه ضميره، إلى إزالة أثر السم بتجريع المجني عليه مادة مضادة للسم.

- إذا لم يتناول المجني عليه السم المقدم إليه يكون الفعل شروعا، كما يعد شروعا كلما وضع السم في متناول المجني عليه ولم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني . ويعد شروعا أيضا إعطاء خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة غير كافية لأن تؤدي إلى الوفاة.

- يجب أن يكون الاعتداء على الحياة بإعطاء مادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، ولا يشترط أن تكون هذه المادة سامة فإعطاء فيروس أو باسيل قاتل يشكل تسميما .

- **الفرع الثالث: عقوبة التسميم**

- تعاقب المادة 261 على جناية التسميم بالإعدام[43].

وقد راعى المشرع في تشددها سهولة تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها، فضلا عن اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه.

وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد بنوعيها : الإلزامية والاختيارية[44].

كما تطبق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها عند عرضتنا لجريمة القتل العمد) المادة 276 مكرر.(

---

[43]- انظر، المادة 261 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 ، ج, ر العدد 37 الصادرة في 2016/06/22.

[44]- يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام كعقوبة أصلية، كما تطبق عليه عقوبات تكميلية بنوعيها الإلزامية و الاختيارية وكذا الفترة الأمنية (حسب نص المادة 60 مكرر وفق الشروط المادة 276 من ق,ع ج.

ثانيا : الاجهـاض

ذلك الفعل المتسبب عمدا في إسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية قبل الأوان، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 313 إلى 314 ق.ع[45] تأخذ جريمة الإجهاض ثلاث صور، وهي :

- إجهاض المرأة نفسها، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 ق.ع ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

- إجهاض المرأة من قبل الغير، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304ق.ع ويتعلق الأمر هنا بكل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك.

ونلاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضا المرأة، ويعزى ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود.

غير أن هذا الاعتبار الأخير لم يحل دون قبول المشرع بحالة الضرورة المستمدة من ضرورة إنقاذ حياة الأم، كما نوضحه لاحقا.

- التحريض على الإجهاض، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310ق.ع.

[45]- هي جريمة تدخل ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة وتنص عليها المواد 304إلى 313، كما لم يرد تعريف للإجهاض في قانون العقوبات إلا أنه بالرجوع إلى الفقه، هناك من يعرفه، إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولوحيا قبل الموعد الطبيعي لولادته ,أنظر نص المادتين 313- 314 من ق,ع, ج ، المرجع نفسه.

نتناول أولا الجريمة في صورتيها الأولى والثانية ثم الجريمة في صورتها الثالثة.

الفرع الأول : المرأة التي تجهض نفسها أو يإجهضها غيرها

- **أركان الجريمة**

تقوم الجريمة في صورتيها على النتيجة والوسائل المستعملة، ويمثلان الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي.

1- النتيجة : لم يرد في القانون تعريف للإجهاض ، ويمكن تعريفه بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم[46].

- **الجريمة التامة** : تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو في نهاية الحمل.

والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية.

وإذا خرج الحمل، يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثم لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان.

و قضى في مصر أنه لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل .

[46]- أنظر نص المواد 304إلى 313 من ق، ع, ج.

- **الشروع** : يقوم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة، أي إذا لم يحصل الإسقاط والشروع معاقب عليه بنص القانون .

- **الجريمة المستحيلة** : يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، إذ نصت المادة 304 ق.ع على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن هذه القاعدة أي قيام الجريمة ولو كانت المرأة مفترض حملها، عامة وتنطبق حتى على صورة المرأة التي تجهض نفسها.

وهنا يمكن الخلاف بين التشريع الجزائري المتأثر بالتشريع الفرنسي، قبل تعديله، والتشريع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل[47].

الفرع الثاني : الوسائل المستعملة

تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها" بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، ويفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالوسيلة المستعملة في الجريمة، فقد يلجأ الجاني في الاجهاض إلى مناولة مأكول أو مشروب أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، وقد تلجأ المرأة في إسقاط

[47]-تتجه لبعض التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري) إلى عدم تجريم الإجهاض، أنظر ن محمد صبحي نجم، المرجع السابق، رؤوف عبيد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 266.

نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء إلى الرياضة العنيفة أو إلى الرقص وما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى الإجهاض.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد في برأي الخبراء.

وإذا كان القانون لم يفصل في نجاعة الوسيلة المستعملة فإن القضاء الفرنسي قد فصل فيها رافضا مرة أخرى الأخذ بنظرية "عدم العقاب على الجريمة المستحيلة "، إذا قضت محكمة النقض بقيام الشروع المعاقب عليه عندما يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة أو غير كافية لإحداث النتيجة المرغوبة، وذلك على أساس أن عدم صلاحية الوسائل المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني[48] .

وهذا المبدأ ينطبق على جريمة الإجهاض بصورتيها.

الفرع الثالث: القصد الجنائي: يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الاجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض إمرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.

ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون.

[48]-ورغم عدم عثورنا على قرارات من القضاء الجزائري تدلنا على موقفه من المسألة، فالراجح أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر اعتبارا إلى كون النصوص التي تحكم الإجهاض في القانون الجزائري قد اقتبست في مجموعها من المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي، قبل إصلاحه سنة 1992.أنظر ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراضه ، فإن كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف الضرب أو الجرح أو التعدي.

ويتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت به قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها[49].

ويلزم أخيرا أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض وإنما عن الضرب العمد من يعتدي بالضرب على إمرأة يعلم أنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها، ما دامت إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت .

- **الفرع الرابع: عقوبة الجريمـة**

-1العقوبات : يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض ومرتكبه ، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى.

1/ صورة المرأة التي تجهض نفسها نص المادة 309.

- **العقوبة الأصلية** : تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج.
- **العقوبات التكميلية** : نصت المادة 311 ق.ع[50] على تطبيق على المحكوم عليه، بقوة القانون، المنع من ممارسة أية مهنة أداء أي عمل بأية صفة كانت في

[49]-يجب على الجاني أن يكون عالما بوجود الحمل أو افتراضه وأنه قصد إحداث الإجهاض، وعلى هذا الأساس يشترط بقيام جريمة الإجهاض: أن يحصل أو يشرع فيه عمدا، إذا تسبب الجاني في الاجهاض عن طريق الخطأ يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وأما إذا أدى ذلك إلى وفاة الكراة الحامل فيرتكب جريمة القتل الخطأ، أن يكون الجاني قد أرتكب فعله عن إرادة حرة فلا يسأل عن جريمة الإجهاض دون تعمد في إتيان الفعل .

المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتطبق هذه العقوبة حتى ولو صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية، كما يتبين ذلك من المادة 312 التي نصت على أنه، في هذه حالة" تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه، منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوى صاحب الشأن قانونا للحضور، أنه ثمة محل لتطبيق المنع[51] المنصوص عليه في المادة 311 ق،ع،ج

المبحث الثالث : جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون قيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، يعاقب عليها القانون[52] بنص المادة 1/330.

ومن بين هذه الأفعال المجرمة جريمة ترك مقر الأسرة[53] التي تعتبر من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات .

المطلب الأول: أركان قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

---

[50]- انظر نص المادة 311 من ق،ع،ج.

[51]- ولقد قضي في فرنسا بتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة المقابلة لنص المادة 311 وجوبا حتى وإن استفاد الجاني من الظروف المخففة، وهذا الحكم يصلح أيضا في ظل التشريع الجزائري.- نظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

[52]- انظر نص المادة 1/330 من ق،ع،ج المعدل والمتمم.

[53]- يعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو إحداهما مسؤوليته نحو اتجاه الأخر، لأن التهاون الصادر من الزوجين سيؤدي لا محال إلى انهيار الأسرة فهذه الأخيرة تعتمد على الترابط والتكافل، ولبقاء هذه المقومات قد حرص المشرع على تجريم كل الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

يقصد به الشخص تارك منزل الزوجية الذي يجب أن يكون متوفرا على صفة الأب أو الأم من جهة، أو صفة الأصل مطلقا كالجد أو الجدة من جهة ثانية.

صفة أب أو أم الأسرة: لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" .... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي"

فمن خلال استقراء النص القانوني المشرع لم يبين لنا معنى الأبوان بصفة واضحة، فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أو غير الشرعيين فإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن ارتكاب هذه الجنحة من طرف الأب الطبيعي أو المتبني؟

إن التشريع الجزائري لا يعترف بالأسرة الطبيعية والمتبنية، هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري:" يمنع التبني شرعا وقانونا "فالتبني يعتبر حرام شرعا وممنوع قانونا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية .

التساؤل الذي قد يطرح في هذا الصدد في حالة ما إذا ترك أحد الأجداد مقر الأسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأصول جزائيا بجريمة ترك مقر الزوجية؟ فرض نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في المتهم تارك مقر الأسرة أن تتوفر فيه صفة أب أو أم الأسرة، وهذه الصفة في حقيقة الأمر لا تنطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع آبائهما المباشرين ولا تنطبق على العلاقة البعيدة التي تكون بين الأحفاد مع أصولهم الآخرين.

وخلاصة القول أن جريمة ترك "مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات المباشرين الشرعيين، باستثناء الأم وولدها الطبيعي تجاه أبنائهما القصر تحت الولاية أو الحضانة[54].

الفرع الثاني: الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي على أنه :"...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي" فمن خلال استقراء النص القانوني يتبين أن جريمة ترك مقر الأسرة يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة من ترك محل الزوجية (أولا) والتخلي عن الالتزامات العائلية (ثانيا) لمدة تزيد عن الشهرين (ثالثا) .

أولا :ترك محل الزوجية

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة، و الملاحظ أن القانون يتحدث

---

[54]- كمت نصت المادة 331 (المعدلة) : يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 03 سنوات ولغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج ، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله، فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج على سوء السلوك أو الكسلأو السكر عذرا مقبولا من المدين ، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 329،40، من ق،إ، ج، المدنية،

عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الولاية، ويعني ذلك أن خروج الأب أو الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أم قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة . حيث اعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية[55] منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين...

ثانيا: التخلي عن الالتزامات العائلية وعدم الوفاء بها.

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث اشتملت التحلي عن الالتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين.

وعنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هنا فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر .

و بالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة، هذا

[55] يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الابتعاد هن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في لأن واحد، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه فلا تقوم الجريمة واو كانت تتجاوز المدة المقرر بها ، وتحسب المدة إبتداءمن ترك لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائبية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص56.

التحلي عن الالتزامات ولواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[56]، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متبعته جنائيا.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هو فيم تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب أو الأم تجاه أولادهما؟ فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:" يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه : " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا."

---

[56]- أنظر في هذا الصدد، نص المادة 330 من ق،ع،ج المعدل والمتمم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية[57]، على خلاف ما تجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية والأدبية للأب والمعنوية للام، لان مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات.

ثالثا: مدة الإهمال يجب أن تزيد على الشهرين.

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين أولهما، مغادرة مقر الأسرة وثانيهما، هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة، وبالتالي لا ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة،

---

[57]- تقتضي الجريمة ان يصاحب ترك الأسرة عن كافة أو بعض الإلتزامات الزوجية التي تقع على كل من الب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته وما يفرضه عليه القانون نحو ابناءه وزوجه وتقتضي الجريمة بالنسبة للام وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الاب والتخلي عن التزاماتها نحو أولادها ، وقد تكون هذه الالتزامات أدبية تتعلق بالرعاية أو مادية ما يتعلق بضمان توفير حاجياتهم المعيشية.

لمدة أكثر من شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون[58].

الفرع الثالث: الركن المعنـوي

يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع من حيث موقف الفاعل من تحقيق المحظورة قانونا بحيث تستوجب هذه الجنحة توافر القصد الجنائي العام والخاص، وتتمثل في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين– على قطع الصلة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون أحد الوالدين على وعي وإدراك تام بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها وعلى صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم .

وعلى المتهم أن يدحض وجود النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي وأن يؤسس خروجه أو تركه لمقر الأسرة على سبب مشروع[59] مع قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب على الرغم من بعده عن البيت.

– فقدان السبب الجدي

إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب أو الأم أو الزوج بتخليه عن كل أو

---

[58]- يمكن الإشارة هنا في هذا المجال هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية و ذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن شكواها سوف لا تقبل(.

[59]- بالإضافة إلى الركن المادي يجب أن تتوفر الركن المعنوي، أي العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، الذي يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي إضافة إلى إرادة قطع الصلة بالأسرة،

بعض التزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

وتعتبر الأفعال المبررة خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الاسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، ونصت عليها المادة 1/330 من ق، ع،ج عن هذه الظروف بالسبب الجدي أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كان تر الاسرة لسبب جدي فعن ذلك يؤدي على عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي[60] كأن يقدم على الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم أو ترقية.

و إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي سواء كانت ظروف صحية أو عائلية أو مهنية، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا وليس فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة.

المطلب الثاني: الإجراءات و العقوبات المقررة

عندما ترتكب جريمة تمس بالأسرة كجريمة ترك مقر الأسرة والتي اعتبرها المشرع من الجرائم العائلية العمدية فلابد من معاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

[60]- وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على هذا العنصر بقولها :" ...بغير سبب جدي ..."، فهذه العبارة تعتبر غامضة يتم إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يجب أن يبحث عن جميع الوسائل التي تمكنه وتعينه على عمله، فالسبب الجدي الموجب للقهر هو ظرف تسقط بموجبه الصفة الإجرامية للأفعال التي يرتكبها المتهم و خلاصة القول، هو أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن تحققها والمعاقبة عليها إلا بتوافر عناصر أساسية وهي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة و وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، و عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لمدة تفوق الشهرين دون سبب جدي، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر زالت الصفة الإجرامية عن الفعل .

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع، كما نصت عليه المادة 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 1 منه على أن :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون .

و نص المادة 29 من نفس القانون " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

و تبعا لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية، قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحيك الدعوى العمومية بموجي شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة[61]، إذ ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك بان جعلت عدم الإشارة إلى الزوج المتروك يستوجب النقض، وهو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087، وجنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة، وهما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/06/30 عن غرفة الجنح ، ويترتب على هذا القيد النتائج التالية:

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك المادة 3/330 من قانون العقوبات ويترتب على ذلك النتائج التالية:

[61]- استقراء من هذه النصوص القانونية أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم مقيدة على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات بل الأكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها " .... يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة.

*إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

*إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى ان هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى وبالتالي فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة [62].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن تنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة [63]ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

إذ لابد من وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده، نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق عن عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم، ورغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز

---

[62]- أنظر نص المادة 6 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[63]- ما يمكن قوله أن أحد الزوجين الذي قدم شكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون لازال باقيا في مقر الزوجية، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية وقامت الزوجة هي الأخرى بترك مقر الزوجية، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال لتطبيق المادة 330من قانون العقوبات، لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.

الشهرين، وتحسب هذه المدة ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

عند توافر جميع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة[64] في حق المتهم.

تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية. "

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من

---

[64]- لذلك عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج عن التزاماته المادية والأدبية التي يمليها عقد الزواج كحماية للأسرة، وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه. أكثر تفصيل، أنظر أحسن بوقيعة، المرجع السابق، ص 170.

إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات[65].

بنا على ما سبق يرى رجال القانون انه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فانه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة وان تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها ذلك من دراسة ظروف الحال إن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والألفة.

[65]- لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك .

الفصـــل الثانـــــي : جرائـــــــم الأمـــــــوال

سنقتصر في هذا الفصل التعرض لدراسة بعض النماذج من جرائم الأموال والتي سنحصرها على سبيل المثال : جريمة السرقة و النصب .

المبحث الأول : جريمـــة السرقـــة

إن المشرع لم يعرف السرقة إذ نصت المادة 350 ت.ع.ج بقولها:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، و بالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس.

و يعرف الاختلاس بأنه مجموعة من الأعمال و التصريحات المالية التي تلازم نية الجاني و تعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة و دائمة[66].

فالسرقة هي اعتداء على الملكية والحيازة معا ومع ذلك فالحيازة يتم الاعتداء عليها بصفة عرضية فالسارق لم يكن حائزا للشيء من قبل[67]، وبالتالي للاعتداء عليه يستوجب بالضرورة الاعتداء على الحيازة وهي تفترق مع جريمة خيانة الأمانة، فالجاني في هذه الجريمة كان يحوز الشيء بسبب مشروع قبل ارتكاب جريمته.

لذلك أفرد لها المشرع الجزائري عقوبات رادعة تصل إلى المؤبد إذا اقترنا بظروف التشديد كاستغلال ظرف الضحية وحمل السلاح ...

---

[66]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المجلد الأول، ط03، بيروت، 1998،ص 35.

[67]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 35.

المطلب الأول: أركـــان جريمـــة السرقـــة

يشترط في الشيء الذي يكون موضوع للاعتداء في السرقة جملة من الشروط من بينها، أن يكون مالا، أن يكون من طبيعة مادية ، أن يكون مملوكا للغير، وأن يكون في حيازة الغير، وإذا توافرت هذه الشروط تقوم جريمة السرقة.

أركان جريمة السرقة مثلها مثل جميع الجرائم تقوم على ثلاث أركان أساسية تتمثل في :

الفرع الأول: الركن المادي:

هو فعل الاختلاس الذي تشتمل عليه عديد الجرائم كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، إذ ظهرت عدة نظريات حاولت تحديد معناه أبزها النظرية التقليدية :

النظرية التقليدية: نظرية تحريك الحيازة:

- أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1877 عرضت فيه أن الاختلاس في السرقة هو " اخذ مال الغير بدون رضاه وعليه انطلاقا من هذا التعريف اتفق على التمييز بين السرقة وكل من النصب والخيانة للأمانة، ففي النصب يستولى الجاني مال الغير بالحيلة وفي خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه فأما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه[68].

وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع:

[68]-غير ن هذه النظرية تنطوي على قصور يتمثل في ظهور صور جديدة يتحقق معها الاستيلاء على المال ومع ذبك لا تقع تحت هذا المعنى للاختلاس، مقل تسلم الجاني المال من المجني عليه قم يرفض رده وبعد ذبك يستولي عليه، فإنه لا يسال عن السرقة إذا لم ينتزع حيازته أو ينقلها دون رضاء المجني عليه, أنظر، فتح الله حلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 13- 15.

أ-حيازة كاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة بسلطان المالك عليه مع يثبت الاستتار به كمالك.

ب-الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سن قانوني يخوله الحجب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه المستأجر.

ج- اليد العارضة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة، مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده، وعلى أساس فكرة الحيازة[69].

ومن هذا جريمة السرقة يشترط لتحقيقها توافر عنصران: عنصر مادي، و هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة، و عنصر معنوي: وهو عدم رضا المالك الشيء و حائزه على الفعل الذي وقع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

و يقصد به القصد الجنائي إذ تعد السرقة من الجرائم العمدية و التي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني و حرمان مالكه نهائيا منه .

[69]- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 15.

فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، و عليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام و الخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث و الدافع [70]على ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

و هو الركن المفترض لكافة الجرائم فلا توجد جريمة دون النص[71]على تجريمها من القانون وتحديد عقوبة لها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

يختلف الجزاء المقرر لجريمة السرقة بالنظر إلى طبيعتها، بحيث أن المشرع فرق بين السرقة البسيطة وبين السرقة التي تقترن بالظروف المشددة.

الفرع الأول: بالنسبة للجنح.

في العقوبات الأصلية يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة، وبين العقوبات المقررة للجنحة المشددة التي توسع مجال تطبيقها في تعديل قانون العقوبات 2006/12/20 .

---

[70]-تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء و لو مؤقتا لدى الجاني انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 288.

[71]- أنظر نص المادة 350 " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100,000 إلى 500,000دج.

*الجنحة البسيطة: لقد حدد المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات الجزاء على السرقة البسيطة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و بغرامة مالية من 100ألف إلى 500ألف دج.

و تطبق نفس العقوبات على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها، و المقررة للجريمة التامة.

- الجنحة المشددة: بصدور قانون العقوبات في 2006 توسعت قائمة السرقات المشددة[72] باستحداث أمور جديدة و إعادة وصف بعض الصور التي كانت توصف الجناية و تحولت إلى جنحة..

سنستعرض من خلال التالي تقسيمات السرقة المشددة باستحداث أمور جديدة :

- جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية: وهي الجنحة المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة 2من المادة 382مكرر ,وهذه المادة تعاقب على الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة, باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370من قانون العقوبات.

يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1.2.3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

[72]-بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 استحدث صور مشددة وهي: جنحة السرقة المرتكبة بالدولة وبالأشخاص المعنوية العمدية أو التي يقدم خدمة عمومية نص المادة 382/ مكرر ، العنف أو التهديد، ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو عجزها أو حملها ..الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200,000إلى 1000,000دج،
والسرقات المنصوص عليها بموجب نص المادة 352 التي تتم في أماكن معينة، يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة18مكرر2عند الاقتضاء.

يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

الجنحة المستحدثة: ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350مكرر ,والتي تتم في الظروف التي أشارت إليها المادة ,والتي تكون عقوبتها في حال توافر أحد الظروف المذكورة في المادة: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200ألف إلى مليون دينار جزائري.

السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة:

أعاد المشرع وصف بعض الجنايات و حولها إلى جنح إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 و يتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين 352و354 .

السرقة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات[73] و هي التي تتعلق بالسرقة المرتكبـــة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العمومي أو في داخل نطاق السكة الحديدية و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن أو التفريغ، فتعاقب هذه المادة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500ألف إلى مليون دينار جزائري بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف لجناية بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات

[73]-انظر نص المواد من 352إلى 354 من قانون رقم 23/06...نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص289.

الجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات هي التي تتعلق بالسرقة المرتكبة في الظروف التالية: إذا ارتكبت السرقة ليلا، و إذا ارتكبت السرقة بمشاركة شخصين أو أكثر، و إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكنى، فيعاقب على السرقة التي تتم في الظروف المذكورة في هذه المادة بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات و بغرامة من 500ألف إلى مليون دينار جزائري بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف الجناية بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

وفي الجنح المشددة المنصوص عليها في المواد 350مكرر،354، 352 تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون وفي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 371مكرر)

العقوبات التكميلية : تم النص على العقوبات التكميلية في جريمة السرقة في المادة 9مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[74] وتتمثل هذه العقوبات في :

أ_ الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1:

ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو لإسقاط العهدة الانتخابية

[74]- إن العقوبات التكميلية يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09مكرر/1 ، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة وفقا لشروط المادتان 12 و13 من ق،ع،ج ، كما يجوز ايضا الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية والاختيارية المقررة للجاني .

- الحرمان من حقوق الانتخاب، و الترشح، و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف، أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على عقد، أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و تكون مدة الحرمان من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب- المنع من الإقامة: هو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه, أن يوجد في أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، و لا يبدأ سـريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكـوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25الف إلى300ألف إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

- العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى. بالإضافة إلى العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه, أجاز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة السرقة بالعقوبات التكميلية الاختيارية التالية: _تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقة

الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر, وذلك في مدة لا تتجاوز 5سنوات.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت في ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 و382 مكرر من قانون العقوبات[75] و يتعرض مرتكبوها للعقوبات الأصلية و التكميلية التاليـة:

_1العقوبات الأصلية. تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها السرقة و هي كالتالي:

- السرقة مع حمل السلاح. وهي الظروف المنصوص و المعاقب عليها في المادة 351 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص العقوبات المقررة في مثل هذه الجرائم فهي السجن المؤبد بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 هي الإعدام، و يكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهم استعماله[76]، و سواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة و سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ، و تطبق العقوبة المذكورة في المادة351 من قانون العقوبات حتى و إن كانت من طرف متهم واحد.

[75]-أنظر نص المادتان 351 و382 مكرر من قانون 32/06 ، يضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[76]-حيث تنص المادة 351: "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إلا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخباة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد لأخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذ اكان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة...."

*الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 351مكرر: تشدد السرقة مع توافر ظرفين هما:

-إذا ارتكبت أثناء أو بعد: الحوادث الخطيرة، الكوارث الطبيعية، و الاضطرابات، والتي تم النص عليها في المادة 351مكرر.

-إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، وسائل النقل بكل أنواعها.

أما فيما يخص العقوبة بالنسبة للسرقة التي تمت في مثل هذه الظروف فهي السجن المؤبد، بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 هي السجن المؤقت من 5إلى 10سنوات.

-السرقة المنصوص عليها في المادة 353من قانون العقوبات: و هي السرقة المقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 353من قانون العقوبات والتي حصرها المشرع في سبع حالات هي:

-ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد، ارتكاب السرقة ليلا، ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر، ارتكاب السرقة بواسطة استحضار مركبة ذات محرك من طرف الجناة، إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في المكان الذي ارتكبت فيه السرقة، فتعاقب هذه المادة على جريمة السرقة التي تمت في توافر ظرفين على الأقل من الظروف السالفة

الذكر بالسجن المؤقت[77] من 10إلى 20سنة وبغرامة مالية من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري .

ثانيا: جريمة النصب

إن جريمة النصب كالسرقة من الجرائم التي يتوصل بها الفاعل إلى الاستيلاء على أموال المجني عليه، والخلاف بينهما يكمن فقط في أن الجاني في السرقة يقوم بالاستلاء على الشيء أو المال بدون رضاء المجني عليه، في حين أن جريمة النصب يستولي الجاني على المال موضوع الجريمة برضاء المجني عليه الذي يسلمه إليه ولمن باستعمال الحيلة والخداع، والمكر[78].

حيث لم يقدم لنا المشروع الجزائري تعريفا لجريمة نصب بينما تركها للفقه عرفها بأنها: " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه" و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى نصابا أو محتالا.

و تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة[79] ، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجا فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى إن يسلم ما يملكه للجاني طواعية و اختيارا دون مقاومة ، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كان يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية

---

[77]- عقوبة السرقة بوصفها جناية، توصف بأنها جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد الآتية: 351 و 351 مكرر و 353 و 382 مكرر من قانون رقم 23/06 المعدل والمتمم .

[78]- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب – التبديد- إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995،ص 48- 52

[79]- محمود نجيب حمدي، جرائم الإعداء على الاموال، طبعة 3، بيروت، 1998، ص 33.

للجاني ، أو إن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها .

المطلب الأول: خصائص جريمة النصب و تمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: خصائص جريمة النصب .

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في البعض منها مع الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي خصائص عامة، ولها خصائص أخرى خاصة تتميز بها عن جرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب .

النصب جريمة ذات السلوك ايجابي. الجريمة الايجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل ايجابي أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهي عنه أو يعاقب عليه و النصب جريمة ايجابية تتضمن فعلا ايجابيا صادر من المحتال يتمثل في استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة من اجل خداع الضحية والاستيلاء على ماله[80] إذ تعتبر جريمة النصب جريمة مادية. يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقيق نتيجة معينة و لا تعتبر هذه الجريمة تامة إلا إذا حدث النتيجة التي نص عليها القانون و بذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفقا لقانون لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[81]... أن يستولي الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبرام التزامات أو يسعى إلى الحصول...

[80]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 38,
[81]- أنظر نص المادة 372 من قنون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

فعل النصب جريمة مركبة من حيث نشاط الإجرامي. في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة النصب من فعل إجرامي واحد مثل السرقة والتي ينحصر ركنها مادي في فعل الاختلاس إما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للاحتيال، الأول: يتمثل في الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها قانون، و الثاني، يتمثل في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير.

النصب جريمة وقتيه من حيت الزمان. يقصد بالجريمة الوقتية التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون إن يكون ذلك التنفيذ قابل لامتداد إلى ما بعد هذه اللحظة فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني[82] ، إلى إن هذا التسليم لا يستغرق من الزمن وقتا قصيرا و من تم يبدأ احتساب التقادم المسقط الدعوى الجزائية للاحتيال باعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية .

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم

تشترك جريمة النصب مع الجرائم الشبيهة لها في إنها تشكل جرائم الاعتداء على حق الملكية مثلا لسرقة و خيانة الأمانة غير أن هذا التشابه لا ينفي استقلالها، إذ تتمييز جريمة النصب عن السرقة طبقا لنص المادة 350 من ق،ع،ج جريمة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه و نقله إلى حيازة الجاني دون علم و رضا هذا الأخير على عكس جريمة النصب فان الجاني يتلقى المال من المجني عليه بإرادته غير إن رضا هذا الأخير مشوب بعيب الغلط، كما إن في جريمة السرقة الجاني على جهد جسماني للاستيلاء على

[82]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 45.

مال المسروق بينما في جريمة النصب يعتمد الجاني على المجهود المعنوي حتى يصدقه المجني عليه، و يظهر التمييز بين التسليم فالنصب التسليم في الاحتيال في أمرين: الأمر الأول، إن التسليم في النصب أمر جوهري إما في السرقة فالتسليم عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر و الأمر الثاني[83].

تمييز النصب عن جريمة خيانة الأمانة: تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونها من جرائم الاعتداء على الأموال، و إن الجاني يستلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلى أنهما يختلفان من حيث التسليم و الغاية التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الحرة و السليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب رضا بخلاف جريمة النصب[84] التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب الغلط.

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة النصب في نص المادة 372ق.ع على ما يأتي :"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على إي منها أو الشرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شروع فيه إما

---

[83]– إن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي إما في النصب فالتسليم يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا إبرام التصرفات القانونية، أنظر، محمود نجيب حمدي، المرجع السابق، ص37.

[84]- بالإضافة إلا أن التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري فالركن المادي وهو نتيجة السلوك الإجرامي ، إما في جريمة خيانة الأمانة التسليم هو الشيء طبيعي واعتيادي وبدلا من إن يكون مكونا للجريمة فهو بالأحرى شرط سابق لها .

باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها.

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز إن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000 دج

هناك من انتقد نص مادة 327 من ق،ع،ج " بأنه جاء مبتورا ولا يؤذي لمعنى المتوخى حسب ما تبين من نص صياغته الفرنسية فالنص العربي تنقصه عبارة "المناورات الاحتيالية " إما الصياغة السليمة فهي كالأتي " :"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على إي منها أو الشرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو بإحداث وإما باستعمال المناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو باعتماد مالي خيالي.... و يتعلق الأمر أساسا ب يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر وهي: استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغي[85].

[85]، - محمود نجيب حمدي، ص 76، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

أولا _ استعمال وسيلة من وسائل التدليس: لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر و هي: الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتطلب لقيام جريمة النصب استعمال أسماء أو صفات كاذبة، و استعمال مناورات احتيالية.

أولا/ استعمال أسماء أو صفات كاذبة

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم صفات كاذبة أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية[86] . وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث ينخدع الضحية فيكون الادعاء اثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب لن لا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يبين حقيقة الشخص العادي.

1الاسم الكاذب: هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسم حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط ، ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر اسم كاذب .و قضي في فرنسا بقيام النصب عن طريق استعمال بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها وذلك بالتوقيع على وثائق التي يقدمها له الباعة .

2الصفة الكاذبة : وهي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة (قاض، محام ،مدير، شركة) أو قرابة (أخ ، أب ،

[86] من خلال نص المادة 372 نستخلص هناك عنصرين مكونين بهذه الجريمة: استعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة في المادة 372، سلب مال الغير باستعمال هذه الوسائل.

أخت فلان ، أو زوجة) و عموما فهذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها . و عموما تخرج من مجال النصب الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل التي يثبت حملها ومن أمثلة هذه الصفات صفة المالك و الدائن ، فمن يدعي انه مالك لشيء أو أنه دائن في جين انه ليس كذلك لا يرتكب جريمة النصب ، ولكن إذا تأيدت هذه الادعاءات بأعمال أو مظاهر خارجية اعتبرت نصبا و كما يتبن ذلك من القضاء الفرنسي[87] .

3 استعمال صفة حقيقية: إذا كان استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصر من عناصر المناورات فالأمر غير ذلك بالنسبة لإساءة استعمالها.

*استعمال المناورات الاحتيالية. يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تتحقق المناورات الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فاقل ما يتطلبه القانون منكل إنسان هو إن لا ينخدع بمجرد الأقوال، ولكن المناورات تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسامعهم والمظاهر الخارجية صورتان:

الصورة الأولى :

تتمثل في استعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال وقد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه ا وان يخلق

[87]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293 نقلا عن محمود نجيب حسني، المرجع الابق، ص72.

أخت فلان ، أو زوجة) و عموما فهذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها . و عموما تخرج من مجال النصب الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل التي يثبت حملها ومن أمثلة هذه الصفات صفة المالك و الدائن ، فمن يدعي انه مالك لشيء أو أنه دائن في جين انه ليس كذلك لا يرتكب جريمة النصب ، ولكن إذا تأيدت هذه الادعاءات بأعمال أو مظاهر خارجية اعتبرت نصبا و كما يتبن ذلك من القضاء الفرنسي[87] .

3 استعمال صفة حقيقية: إذا كان استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصر من عناصر المناورات فالأمر غير ذلك بالنسبة لإساءة استعمالها.

*استعمال المناورات الاحتيالية. يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تتحقق المناورات الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فاقل ما يتطلبه القانون منكل إنسان هو إن لا ينخدع بمجرد الأقوال، ولكن المناورات تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسامعهم والمظاهر الخارجية صورتان:

الصورة الأولى :

تتمثل في استعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال وقد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه ا وان يخلق

[87]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293 نقلا عن محمود نجيب حسني، المرجع الابق، ص72.

نحو نفسه نمط خاص في الحياة يدعم الكذبة أو نشر الكاذبة أو استغلال صفة، فقد يستعين المتهم بالأوراق مزورة أو غير مزورة ينسب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو تلغراف أو خطاب. كما لو أهم المتهم المجني عليه بان من سلطته إن يوظف في إحدى المؤسسات وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا أنها صادرة عن تلك المؤسسة وبان مقتضاها التوظيف فيها فانخداع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلب منه ليكون تأمينا .ولا تقتصر الأشياء المادية على الأوراق المزورة أو غير المزورة وإنما تشمل أي شيء يرى فيه المحتال صلاحيته لإقناع المجني عليه بكذبة [88]فالشخص الذي يدعي إن ما يبيعه ماس وأيد كذبه هذا بان ابرز قطعة من زجاج من جيبه وقطعها بالمعدن الذي يدعي أنه ماس، ثم تبين للمشتري بعد إن دفع الثمن انه ليس بماس[89].

إلى جانب الأسماء أو الصفات الكاذبة التي يتطلب لوحدها قيام جريمة النصب، فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي وحدها وإنما يجب أن يكون الهدف منها تحقيق الغرض من الأغراض المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 372.

وقد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص في الحياة يلجا اليه المحتال لتدعيم كذبه، ومن هذا القبيل الشخص الذي يتظاهر بالغنى و الثراء وينزل في الفنادق الكبرى ويركب السيارات الفخمة ويتخذ الخدم والإتباع ، موهم الناس بثرائه ثم يطلب منهم أموالا لكي يستثمرها لهم .

ويرتكب الجريمة كذلك شخص الذي يتخذ لنفسه مظهر أهل التقوى والصلاح فيطيل لحيته ويرتدي بذله الشيوخ الصالحين ويكثر من التردد على المسجد والصلاة والدعاء ليوهم الناس بأنه يستطيع إن يقضي لهم بدعواته مصالحهم نظير مال يدفعونه إليه. كما يرتكب الجريمة

---

[88]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 56.

[89]- و أيضا الأشخاص الذين يؤمنون سيارتهم ضد السرقة ثم يدعون سرقتها ويبلغون الشرطة بذلك ويصطنعون آثار مادية للإيهام باقتحام اللصوص مستودعاتهم ثم يطلبون مبلغ التامين الذي يدعون انه يستحقونه ، وكذلك بالنسبة للتاجر الذي يؤمن متجره ضد الحريق ويضرم فيه النار ثم يقدم أدلة مادية يدعي فيها احتراق متجره ثم يطالب بمبلغ التامين .

من يزعم انه على اتصال بالجن وانه قادر على شفاء الأمراض وقضاء الحاجات فيجهز لذلك غرفة يوجد بها كتب وأوراق وبخور، من أجل أن يحصل منهم على مالهم بدعوى شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم .

- الصورة الثانية:

تتمثل في استعانة المتهم بشخص أخر متفق و متواطئ معه لتدعيم وتأييد أقواله، و من وسائل الاحتيال المألوفة استعانة المحتال بشخص أخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة. ولا جدل في إن تدخل الشخص الأخر يجعل هذه الادعاءات اقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، ويشترط لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان :

الشرط الأول : وهو إن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني و تدبيره ويعني هذا الشرط إن يكون المحتال قد سعي إلى حمل شخص الثالث على تدخل تأييد أكاذيبه وان يكون هذا السعي قد تم بإرادته وتدبيره[90] .

الشرط الثاني: وهو إن يكون تأييد الشخص الثالث لادعاءات الجاني مستقلا عنها وصادر عن شخص هو يفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص الثالث قد أضاف جديدا إلى أكاذيب الجاني فكان له اثر في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حباله .ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتيتها المستقلة عن وادعاءات الجاني أي صادره عن شخصه هو لا مجرد ترديد لتلك الأكاذيب والادعاءات وبناء على ذلك لا يتوفر شرط وينتفي الاحتيال

[90]- ويترتب على ذلك إن الشرط المذكور لا يتحقق اذا كان الشخص الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب أو سعي لتأييد أكاذيب الجاني ، حتى ولو كان هدا التأييد هو الذي خدع المجني عليه وحمله على تسليم ماله ولا تقوم مسؤولية الجاني في هذه الحالة لان ما صدر عنه كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية .

تبعا لذلك إذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول عن المحتال اقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها إلى المجني عليه . ولكن الوضع يتغير ويتحقق هذا الشرط إذا تجاوز النائب أو الرسول حدود مهمته وأضاف استقلالا من عنده ما يعزز ويدعم الأكاذيب التي نقلها سواء كان متواطئ مع المحتال أو كان حسن نية مخدوعا بأقواله.

ويكفي توافر الشرطين السابقين لكي تتحقق هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ،إي يكفي إن يكون الشخص الثالث قد تدخل بسعي المحتال وتدبيره، و ان يكون تدخل الشخص الثالث صادر عن شخصه وليس مجرد ترديد لأكاذيب المحتال[91] .

2ـ غاية الطرق الاحتيالية : على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة فان استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها و إنما يجب إن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 على سبيل الحصر وهي التالية :

- ـإيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة (هذا النص غير وارد في نسخته بالعربية) والمقصود من عبارة الإيهام هو إيهام الشخص العادي في الذكاء لأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير .والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو

[91]- بناء على ما سبق،،قضي في قضاء المصري بقيام جريمة الاحتيال في واقعة تتلخص في إن شخص كان معه ورقة يا نصيب وعند ظهور نتيجة السحب تقدم بها إلى احد الباعة تلك الأوراق التي تظاهر بالبحث في كشوف اخذ يقلبها ثم اخبره إن ورقته ربحت ثمانين قرشا في حين أنها كانت قد ربحت مائتين جنيه .وكان مع البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا بالاطلاع على الكشوف ثم ايد زعم البائع في قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشا ، فدخل هذا الأخير لحامل الورقة خمسة وسبعون قرشا واستولى على الورقة وحصل البائع بعد ذلك لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة ومن ناحية ثانية اخذ القضاء الفرنسي بالنصب على القضاء وهكذا قضي بان تقديم وثائق مزورة في مرافعة أمام القضاء الاستصدار حكم صالح خصم يشكل .نصبا، أنظر أكثر تفصيل عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

حتى خيريا وان يحقق مزايا للقائمين ب هاو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنويا. و يكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق ،غير انه ليس من الضروري ان يكون المشروع كله خياليا أي لا وجود له بالمرة فالمناورات الاحتيالية تتوفر ولو كان ادعاء المتهم فيه جزء الحقيقة .

_الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي :

السلطة الخيالية : قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على إبراء مريض عن طريق الاتصال بالجن . ومن قبيل السلطة من يتوصل إلى استلام مبالغ مالية مدعيا إنها موجة للقضاء لقاء الإفراج عن متهمين ، وكذلك الحال بالنسبة لمن توصل إلى استلام مبلغ مالي لاستعماله في الإعفاء من الخدمة الوطنية وكذلك الحال بالنسبة لعضو في مجلس شعبي بلدي يدعي بقدرته على إدراج مواطن ضمن قائمة المستفيدين من السكن .

الاعتماد المالي الخيالي : ويتمثل في إيهام الناس من طرف المحتال بأنه مليء وانه لديه أموال طائلة مما يؤثر على الضحية فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا عقد أو تسلمه أوراقا نقدية أو أموالا[92].

_إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية :

[92]- أنظر لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

إحداث الأمل في الفوز : ويقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه في وقوع حادث السار ، و ويخل في ذلك خلق الأمل على تحقيق ربح في صفقة أو الكسب في العاب القمار ، أو تقريبه من احد ذوي النقود أو تزويجه من سيدة ثرية أو شفائه من مرض أو الحصول على عمل مربح .... الخ

إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية : ويقصد بت تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه انه على وشك فقد وظيفته وان أللجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك .

يبدو لنا ممن الوهلة الأولى عند استقرار النص أن نية المشرع تجاه إلى ردع المناورات الرامية إلى إيهام بوقوع حادث سار أو مؤلم، غير أن استعمال عبارة أو أية واقعة أخرى تسمح بتوسيع نطاق توسيعا النص و يبقى طابع الوهم هو العامل المميز لجريمة النصب .فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع ومثال ذلك الوعود الكاذبة للزواج، ويرجع للقاضي وحده الموضوع تحديد الطابع الوهمي للأمل أو الخشية وهو في ذلك يتمتع بحرية التقدير.

وهما كانت المناورات يجب أن تكون سابقة على استلام الأموال أو البضائع ولاتهم المدة التي تفصل بينهما أو قصرت. ومهما كانت الغاية التي ترمي إليها الوسائل الاحتيالية المستعملة سواء كانت إيهام الناس بوجود مشاريع وهمية أو سلطة او اعتماد مالي خيالي أو احدث الأمل أو التخوف فانه لاشترط أن يكون المشروع أو السلطة أو الاعتماد المالي أو التخوف محض خيال لاتفق مع الواقع، بل يتحقق النصب حتى ولو كان الادعاء الجاني نصيب من الحقيقة مادام الغرض الذي يوهم به المجني عليه غير حقيقي.

ثانيا الاستيلاء على مال الغير : تتم جريمة النصب تحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير .

عرفت المادة 372 المال محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال و المنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود و المخالصات من الالتزامات .

و نلاحظ ان المشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة الى إقامة او ازالة روابط قانونية و لقد ذهب القضاء ايضا الى تأويل واسع لهذه العبارات لشمل كل تسليم و كل تصرف يكون الهدف منه ايهام الدائن خطا بانه استلم حقه.

ويجب ان يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شئ ملموس مادي سواء كان مال او سندا ، ولا يقع النصب شانه شان السرقة على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس الى الحصول على عقار ويشترط كذلك ان يكون للمنقول قيمة مالية[93].

ثالثا/ العلاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير :28 : يشترط لقيام الجريمة النصب إن تكون رابطة سببية بين وسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الأشياء وهذا يقضي إن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس و يجب أيضا إن تكون الوسائل الاحتيالية من شانها إن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية.

[93]- ويبقى السؤال المطروح بالنسبة للقيمة الأدبية والراجح إن النصب يستبعدها هذا و يوحي به النص ذاته باستعمال عبارة سلب كل ثروة الغير أو بعضها و ليقع النصب كذلك الا على مال الغير. أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 356.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، و يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون، و هو عالم بذلك، إذ يشمل القصد الجنائي الخاص في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة,

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة

الفرع الأول: العقوبات

ا_ **العقوبات الأصلية** : تعاقب المادة 372 على جريمة النصب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج .

ب_ **العقوبات التكميلية** : تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة . وهكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد على 5 سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على اكتر ذلك على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا للسرقة[94].

[94]- أنظر نص المادة 372 /2 (ق،ع،ج) وهي : الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 .
المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على شخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية : تحديد الإقامة ،المنع من ممارسة مهنة او نشاط او إغلاق مؤسسة نهائيا او مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب او توقيف رخصة السياق او إلغائها ، منع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر وذلك لمدة لتتجاوز 5 سنوات.

ج_ الشروع في الجريمة: يعاقب القانون على الشروع في الجريمة كما لو تمت الجريمة ولا يتحقق الشروع الا ابتداء من الوقت التي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس[95].

الفرع الثاني: الظروف المشددة و الحصانة العائلية .

أولا الظروف المشددة : نص القانون على ظرفين مشددين لجريمة النصب وهما :

1- ظرف يتعلق بالجاني : وهو ظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 372 التي جاءت على النحو التالي : إذا وقعت الجريمة من شخص لجا الى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية او صناعية وفي هذه الحالة يجوز رفع العقوبة لتصل مدة الحبس الى 10 سنوات والغرامة الى 400.000 دج .

[95]- ونستطيع القول بأن قبل هذه اللحظة لا تعد الإعمال التي يقوم بها المحتال الا مجرد إعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي إعمال غير مجرمة.

2- ظرف يتعلق بالمجني عليه : وهو الظروف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 382 مكرر و هو عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها فان في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات حبسا.

وقبل تعديل المادة 382 مكرر بموجب القانون المؤرخ في 26_06_2001 كانت العقوبات تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة[96] .

ثانيا : الحصانة العائلية : نصت المادة 372 على الحصانة العائلية و أحالت الى المادتين 368 و396 ق المتعلقتين بعدم العقاب و بالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة[97].

كما نصت المادة 373 من (ق،ع،ج) على " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 372 " .

[96]-وهذا الظرف المشدد يتعلق بالمجني عليه (الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في نص المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) ، وهذا بموجب نص المادة 382 مكرر (ق،ع،ج) الحبس من سنتين إلا ى10 سنوات.

[97]- يعاقب على جريمة النصب التي تتم من الأصول إضرار بفروعهم ومن الفروع إضرار بأصولهم ومن احد الزوجين إضرار بالزوج الآخر، وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

القسم الثاني: محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)

تمهيد :

يقصد بالفساد الانحراف عن السلطة العامة لخدمة أغراض شخصية ، عبارة عن ملاحقة للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، ويعد ظاهرة عالمية تعاني من أثاره وسلبياته جميع الدول بمختلف أنظمتها، و التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أفر نصوص زجرية[98] بمقتضى القواعد العامة –قانون العقوبات – ثم امتد إلى توسيع دارة التجريم في بعض الجرائم المستحدثة بموجب قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه[99] ،الذي صدر بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[100] وتتبع ذلك بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية ،والصفقات العمومية 2015، تبيض الأموال، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة و التحري عن جرائم الفساد، لتنفيذ استراتيجية المكافحة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، زيادة عن تطويرها لآليات التحري (الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد)، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسانة القانونية والمؤسساتية في الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها.

---

[98]-أنظر الأمر رقم 66- 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[99]- المتعلق رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج . ع 14 الصادرة في 08مارس 2006 بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 ، ج.ر.ع 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ع 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

[100]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 أفريل 2004 ، ج.ر.ع 26 الصادرة في 25 أفريل 2004 .

من مبررات التي دعت إلى سن قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات ينظم جرائم الفساد، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة[101]، لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، إذ تضمن 74 مادة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية والمسائلة تستجيب للرهانات الخطيرة، التي باتت هذه الجرائم تعد أكبر معوق أمام التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى قصور قواعد قانون العقوبات وعدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد، سواء تعلق الامر بالشق الجزائي أو الاجرائي.

ونظرا لتعدد وتنوع أشكال الفساد، فإننا آثرنا التركيز على دراسة بعض منها إضافة إلى صور التجريم الكلاسيكية في شكل الجرائم المستحدثة الممثلة (صور جرمية حديثة) في جريمة الرشوة في صورتها الجديدة وفي جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها ثم تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن المبحث ألأول ، ثم نعرج لدراسة أشخاص الفساد في المبحث الثاني ثم نعرد لدراسة جريمة تبيض الأموال في المبحث الثالث .

المبحث الأول : الصور المستحدثة لجرائم الفساد

على ضوء قانون 01/06

[101]- أصدر هذا القانون ليتوج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي يعد صدور القوانين 01/05 الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب.

إن جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06 يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة، كجريمة الرشوة والاختلاس، تبديد المال العام واستعمال النفوذ، وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، واتضح لدى السلطات العليا بعدم مواكبة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، سارعت إلى تطوير المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/06 الذي يمثل الإطار القانوني والقاعدي لسد الفراغ القانوني في مجال مناهضة الفساد مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[102].

و عليه حاولنا في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم هذه الجرائم، إذ سنحاول في (المطلب الأول) دراسة جريمة الرشوة في صورتها الجديدة وضمن (المطلب الثاني) جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها أما في (المطلب الثالث) فسنقوم بتحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الأول

جريمة الرشوة في صورتها الجديدة.

تعتبر الرشوة أكثر جرائم الفساد شيوعا وفتكا بالجهاز الإداري للدولة نظرا لما تنطوي عليه من إفساد لذمة الموظفين العموميين، وإلحاق الضرر بمشروعية العمل الإرادي، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 06-01 تحت عنوان رشوة الموظف

[102]- أنظر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج، ر، ج، ج، عدد 26 صادرة في 25 أفريل 2004.

العمومي،[103] وقام بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بموجب نص المادة 28،[104] وتجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 50 من نفس القانون. [105]

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.

لم تنص معظم التشريعات الجزائية على تعريف الرشوة وتركت ذلك للفقه الذي أعطى عدة مفاهيم لرشوة لغة، شرعا وقانونا، سنقوم بدراستها وفقا لما يلي:

1-الرشوة لغة

فهي رشا، الرشُو: فعل الرشوة وجمع الرشوة الرشى وهي ما يعطي لقضاء المصلحة أو إخفاء باطل أو إبطال حق.[106]

2-الرشوة شرعا

حرم الله تعالى الرشوة في قوله عز وجل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدل بها إلى الحكام لتأكل فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون ».[107]

- وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي».[108]

---

(103): أنظر:المادة 25 من قانون 06-01، سبق الإشارة إليه، إذ كانت هذه الجريمة معاقب عليها في ظل قانون العقوبات تأخذ شكلين:
الرشوة السلبية معاقب عليها بموجب المادتين 127.126 ق. ع.
الرشوة الإيجابية معاقب عليها بموجب المادة 129 ق. ع.

(104): أنظر، المادة 28 من قانون 06-01، سبق الإشارة إليه.

(105): أنظر:المادة 40 من قانون 06-01، سبق الإشارة إليه.

(106): نجار اللويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون الجنائي والعلوم الجزائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص279.

(107): الآية 188 سورة البقرة.

3-الرشوة قانونا

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها، فحتى الفقهاء لم يتفقوا على تعريف شامل لها غير أن الكل متفق على أنها ترتبط بانجاز الموظف عام بوظيفته.

-ويقصد بالرشوة: كل انجاز بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[109]

الفرع الثاني: أركان الرشوة

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجريمة هو تحقق ما يستلزمه النص التجريمي ولا يشمل فقط ركني الجريمة التقليديين (المادي والمعنوي) بل ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أو عناصر مفترضة، خاصة ما يؤثر على توافرها أو تخلفها وجود أو عدم القيام الجريمة وتتمثل أركان الجريمة الرشوة فيما يلي :

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

أ- صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، إلا وأنه نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي لوظيفة العمومية، فإن المشرع في قانون وقاية الفساد مكافحته، قد سلك اتجاه آخر لمدلول الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث شمل الفئات التي

---

(108): حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي.

(109): بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، جريمة التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص57.

استثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومي وهذا استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد فمصطلح الموظف العمومي يشمل الفئات التالية:

- ✓ ذو المناصب التشريعية وتنفيذية والإدارية والفضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- ✓ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في المؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.
- ✓ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه وقد بسط المشرع في مفهوم الموظف فأصبح له مفهوم موحد في جريمة الرشوة وهو بذلك تجنب عيوب التشريع القديم التي كانت تتنوع فيه صفه الجاني بشكل المفرط و مبهم.[110]

ب- صفة الجاني في جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي): لقد نص المشروع في جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25/ ف1 "كل من وعد موظفا عموميا بميزات غير المستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع من أداء عمل من واجباته"[111] فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي والذي لا تشرط فيه صفة معينة.

2- الركن المادي في جريمة الرشوة

---

(110): عادل مشاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق العلوم السياسية، بسكرة، بدون سنة، ص168.

(111): أنظر: المادة 25 من قانون رقم 06-01، سبق الإشارة إليه.

يقوم الركن المادي في جريمة الرشوة على مجموع السلوكيات أو الأفعال التي تُكون باجتماعها أو بمفردها جرم الرشوة وهي:

أ- الالتماس: فجريمة الرشوة تعد محققه بمجرد طلب الموظف المنفعة ولا يهم بالتالي أن تكون لنفسه أو لغيره ولا يهم أن تكون منفعة مادية أو معنوية أو معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي، وبالتالي قد ينفذ المرتشي العمل أو لا ينفذه وقد يدفع له الراشي أو لا يدفع.[112]

ب- القبول: يجب أن يكون القبول مطابقا للعرض أي أن يكون جديا صادرا عن إرادة حرة واعية ومدركة عالما بأن ما يقوم به هو إتجار بالوظيفة واستغلالها لمصلحه خاصة، ولم يشترط المشرع شكل معين للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة، وقد يكون معلقا على شرط ولكن هذا الشرط يجب أن يكون ممكنا تحقيقه و أن يكون جديا لأن الاجتهاد اعتبر أن قبول مستشار شركة المعلومات المالية المتخصصة في تقييم الأشخاص المالية على نقل معلومات الشركة من أجل تسليمها لشركة منافسة، يعتبر قبولا لمال الرشوة من أجل المتاجرة بوضعه في هذه الشركة خائنا بذلك الثقة التي أولدته إياها شركته.[113]

3-الركن المعنوي في جريمة الرشوة

(112): نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب اللياقة البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة01، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص12.

([113]): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص60.

جريمة الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة:

أ- العلم: وهو أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن الميزة التي طلبها أو قبلها نظير عمله الوظيفي غير مستحقة ويجب العلم بأحد العناصر السابقة حتى لا ينتفي القصد الجنائي.

ب- الإرادة: هي أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منها.

-وتطبيقا لذلك عدم توافر الإرادة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، حيث يدس صاحب الحاجة المبلغ من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ وإعادته وتبليغ السلطات عنه أو يتضامن بقبول العرض الذي قدمه الراشي قصد الإيقاع به متلبسا، والقصد العام على النحو السابق بيانه، يكفي لقيام الجريمة وأما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نيته الإتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام واشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظه الطلب أو القبول.[114]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العمومي الوطني فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب

([114]): نادية قاسم بيضون، مرجع سابق، ص14.

وموظفي المنظمات الدولية غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني التي تقتضي أن يكون الموظف العمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.

كما أنه فيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص فإن أركانها لا تختلف عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين إلا ما يتعلق بصفة الجاني كذلك حيث تقوم الجريمة على كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، إذ أنها لا تطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معيين كمن يعمل بمفرده ولحسابه.

المطلب الثاني

جريمة إختلاس الممتلكات والإضرار بها.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[115] إذ أن هذا النص أورده المشرع الجزائري لحماية المال العام والخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها، والمادة 41 من القانون 06-01 التي تجرم الإختلاس في القطاع الخاص.[116]

الفرع الأول: تعريف الاختلاس

(115): أنظر: المادة 29 من قانون 06-01، سبق الإشارة إليه، التي حلت محل المادة 119 ق. ع (ملغاة).

(116): أنظر: المادة 41 من قانون 06-01، سبق الإشارة إليه.

يعرف الاختلاس على أنه: الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بغير علم مالكها أو على غير رضاه، ويتم هذا الاستيلاء في صورته المألوفة بنقل الشيء من حيازة صاحبه وإدخاله في الحيازة الشخصية. [117]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على ثلاثة أركان تتمثل في:

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

استلزم المشرع في مرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، صفة معينة، وهي كونه موظفا عموميا بالمدلول الوارد في نص المادة 02 فقرة "ب" من قانون الفساد مكافحة.[118]

أما في المادة 41 فقد تطلب المشرع الجزائري أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة.

2-الركن المادي

يتكون الركن المادي في الاختلاس الأموال التي عهد بها إلى الجاني الحكم وظيفته أو بسببها من ثلاثة عناصر وهي:

---

(117): أمل يعيش سلام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد حضيرة، بسكرة، ب س، ص 65.

([118]): هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص54.53.

أ- السلوك المجرم: يتحقق عندما يقوم الجاني بإضافة المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص، و تصرفه فيه تصرف المالك ويتمثل في:

- ✓ الاختلاس: وهو تحويل أو نقل حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائيه على سبيل التمليك.
- ✓ الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه ويختلف من إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام إذ يبلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحياته نهائيا.
- ✓ التبديل: ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه كأن يقوم ببيعه أو برهنه أو يقدمه هبة.
- ✓ الاحتجاز بدون وجه حق: يكفي احتجاز المال الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة التي اعد المال لخدمتها، وليس في إحتجاز المال اختلاسا له، بل إحتجاز الشيء يفسد نية الجاني إذ مازالت راغبة في التصرف فيه وظهوره بمظهر المالك الحقيقي له.

ب- محل الجريمة: محل جريمة الاختلاس هو كل شيء له قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، عهد بها إلى الموظف بحكم وظيفته، وقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون محلا اختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخر ذات قيمة، كما سيأتي توضيحها في ما يلي:

- ✓ الممتلكات: من استقراء المادة 2 فقرة "و" يتضح لنا أن المشرع وسع في تعريفه للممتلكات، حيث تشمل على المنقولات بجميع أنواعها والتي تكون ذات قيمه كالسيارات والإنسان والمعادن الثمينة كما تشمل على العقارات كالمساكن، العمارات، والأراضي.
- ✓ الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من اموال الدولة أو الأموال الخاصة.
- ✓ الأوراق المالية: يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات الأوراق التجارية.
- ✓ الأشياء الأخرى ذات قيمة: رغبة المشرع الجزائري في التصدي لجميع صور الاختلاس وسع في محل هذه الجريمة ليشمل أي شيء أخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، وقد تكون هذه الأشياء دات قيمه مادية أو معنوية سواء كانت ملكا للدولة أو خاصة تابعة للأفراد أو شخص معنوي.

ج-وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته: وهو شرط جوهري لقيام جريمة الاختلاس، فيشترط لقيام الركن المادي أن يكون محل الاختلاس قد وجد في حيازة الجاني بسبب الوظيفة وهو ما عبرت عنه المادة 29 بقولها "كل موظف يختلس أو يبدد... ممتلكات أو أي أشياء أخرى ذات قيمه عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

وبهذا يجب أن تتوافق العلاقة السببية بين حيازة المال وبين الوظيفة.

- ✓ حيازة الموظف المال: يجب أن يكون محل الجريمة عهد بها إلى الجاني بمعنى يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون الموظف حائز لمحل اختلاس حيازة ناقصة، أي حيازة على سبيل الأمانة فقط ولا يكون قد قدم له المال بسبب وظيفته كمرتبه.
- ✓ حيازة محل السلوك بسبب الوظيفة: لا يكفي وجود المال أو محل الجريمة في حيازة الموظف العام بل يلتزم أن تكون تلك الحيازة بسبب الوظيفة، وأياما كانت كيفية دخول هذا المال في حيازته.[119]

3-الركن المعنوي

الاختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي ويتشكل القصد الجنائي من العلم والإرادة. حيث يتعين أن يكون الموظف عالما بأن المال ليس ملكا له وقد الإستيلاء عليه، وكذلك لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بانصراف نية الموظف إلى التصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له.[120]

المطلب الثالث

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

(جنحة المحاباة)

([119]): أحسن بوسقيعة، الوجيز في لقانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص397.

(120): هنان مليكة، مرجع سابق، ص99.

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة هامة تستعين بها الدولة في تحقيق أنشطتها الاستثمارية ودفع العجلة التنموية إلى الأمام على جميع الأصعدة وذلك سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي، كما أنها وفي نفس الوقت تعد مجالا خصبا للفساد بمختلف صوره.

الفرع الأول: تعريف جريمة المحاباة : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة (1) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[121]، تحت عنوان (الامتيازات غير المبررات في مجال الصفقات العمومية) حيث تنص على أنه "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

والغاية من وراء تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح وشفافية الإجراءات.

الفرع الثاني : أركان جريمة المحاباة

حيث تقوم جريمة المحاباة على ثلاث أركان وهي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

(121): أنظر :المادة 26، من قانون 06-01، التي عوضت المادة 128 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات، سبق الإشارة إليه.

حصرت المادة 26/ف (1) من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في المادة (2) فقرة 2. وفضلا عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفات أو تأثيرها أو مراجعتها.[122]

2- الركن المادي

وينقسم هذا الركن إلى عنصرين:

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأثيره مخالفة لتشريعات وتنظيمات المعمول بها.[123]

ب- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، وإلا كان الفعل رشوة، وعليه لا تقوم جنحة المحاباة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية والحوائج التنظيمية بل يجب أن يكون الهدف من مخالفته هو محاباة أحد المتنافسين على غيره من خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.[124]

3-الركن المعنوي

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتوفر القصد العام المتمثل في العلم، ويتم التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرامية،

---

(122): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص112.

(123): بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفحات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا لقضاة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص30.

(124): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص113.

فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم.[125]

المبحث الثاني : أشخاص الفساد

من خلال تعريف المشرع الجزائري للموظف في مادته الثانية من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته، حيث يعرف الموظف العام على أنه:

كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءً كان معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته.

يعد كل شخص أخر يتلو يتولى ولو مؤقتًا وضيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.[126]

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر مجموعة من الفئات منها ما هو متعلق بالموظف العمومي ومنها ما هو متعلق بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري التي تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، ومن خلاله سنحاول في هذا

---

(125): بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص30.

(126): أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 9 سبتمبر 2008، من قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب تحديد الموظفين ذو المناصب التنفيذية والقضائية وذو الوكالة النيابية في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق إلى المسيرين ومنهم في حكم الموظف.

المطلب الأول

ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية وذو الوكالة النيابية

يشمل مصطلح الموظف كما جاء ذكره في المادة الثانية فقرة "ب" من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أربعة فئات تتمثل في كل شخص يشتغل منصبًا تنفيذيًا أو إداريا أو قضائيًا أو تشريعيًا ويستوفي في ذلك أن يكون معينًا أو منتخبًا ودائمًا أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة "ب" للمادة الثانية من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذيًا

يقصد بهم:

1- رئيس الجمهورية

الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب حيث تنص المادة 1/85 من تعديل دستور الجزائري لسنة 2016 [127] على أن: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر السري.

(127): القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2-الوزير الأول

المعين من قبل رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 91 في بندها الخامس من الدستور على أن: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.[128]

3- أعضاء الحكومة

(الوزراء والوزراء المنتدبون) ويعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول حيث تنص المادة 1/93 من الدستور الجزائري على أن: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

4-الولاة

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي المادة 78 من دستور 1996 والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 240/99، ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.

الفرع الثاني: الشخص الذي يتولى منصب إداريا

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتًا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن وظيفته أو أقديمته طبقا لسند الأولى

(128): هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من يراه وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص45.

من الفقرة "ب" للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وينطبق هذا التعريف على فئتين:

1-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

ويقصد بهم الموظفون fonctionnaire بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة في مادة الرابعة منه بقولها "يعتبر موظفًا كل عون في وضيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيث الموظف في رتبته".

انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحديد مفهوم الموظف العمومي وهي أربعة عناصر[129]:

- ✓ صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وضيفة عمومية.
- ✓ القيام بعمل دائم.
- ✓ التوسيع في رتبة السلم الإداري.
- ✓ ممارسة الوظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية.

2-العمال المتعاقدين أو المؤقتين

(129): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 14.

العون المتعاقد: وهو الشخص الذي يرتبط بالإدارة بعلاقة عقدية وليست تنظيمية ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان الأنظمة القانونية الأخرى للعمل.[130]

ويوظف الأعوان المتعاقدون حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات الإدارات العمومية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة المادة 22 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

العون المؤقت: ويقصد به الشخص الذي يعين بصفة مؤقتة أو محددة ليقوم بعمل ذو طابع مؤقت، وهذا يجوز أن يكون شاغل الوظيفة وطني أو أجنبي.[131]

ونصت المادة 21 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على هؤلاء الأعوان بقولها "يمكن بصفه استثنائية توظيف أعوان متعاقدين غير أولائك المنصوص عليهم في المادتين 19 و 20 أعلاه في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعًا مؤقتًا.

الفرع الثالث: الشخص الذي يتولى منصبا قضائيا

بالرجوع إلى البند الأول من الفقرة "ب" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد والمكافحة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ المفهوم الواسع للموظف والذي يشمل بالإضافة

(130): أنظر :المواد 02، 19، 22 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

(131): علي خاطر شنطاري، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى الدار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص8.

إلى الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية و الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية فمنهم الأشخاص الذين تشملهم هذه الصفة؟.

إن أول فئة يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والذين نصت عليهم المادة 02 منه أن سلك القضاة يشمل ما يلي:[132]

- ✓ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- ✓ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- ✓ القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العامة.

والفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم[133] على أنه يعتبر قاضيًا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رئيس الغرف، رؤساء

---

(132): أنظر:القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، ج، ج، العدد 57 لسنة 2004.

(133): أنظر: الرقم الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ج، ر، ج، ج، العدد 48 لسنة 1995.

الفروع، المستشارون والمحتسبون ويعتبر كذلك قاضيًا لمجلس المحاسبة الناضر العام والنضار المساعدون.

المبحث الثالث : جريمـــة تبييض الأمـــوال.

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر صور الجرائم التي تعاني منها دول العالم بصفتها جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية متخصصة، وهي جريمة مستحدثة عابرة للحدود تهدد الاقتصاد العالمي. وتكون جريمة تبييض الأموال لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة غير مشروعة، أي عائدات تجارة المخدرات مثلا أو تجارة الأسلحة أو تجارة الأعضاء أو غيرها من الجرائم، اذ يحاول أصحابها إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال عن طريق تبييضها، إذ يهدف هذا الجرم أساسا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة وبين مصدرها غير المشروع، وجعلها أموال شرعية قانونية، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية، سنحاول في هذت المبحث إعطاء تعريف لهذه الجريمة (المطلب الأول) ، و ذكر أركان المكونة لها (المطلب الثاني) ثم إجراءات الملاحقة والمتابعة الجزائية لهذا الجرم ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

حسب المادة الثانية من قانون تبييض الأموال[134] والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات[135] أن المشرع الجزائري قد عرف تبييض الأموال بأنه :

---

[134]- وما جاء حسب القانون الجديد رقم 23-01 مؤرخ في 06 رجب 1444 موافق لـ 07 فبراير 2023 ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 لموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أولا ".

- تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة) ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها,"
- المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.
- أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما.
- أيضا الحصول على أملاك و الاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي ، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو لتوطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه.

كما أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات بالتعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال، تماشيا مع توصيات القاضي "GAFI[136]" التي اعتبرت أن جريمة تبيض الأموال هي " كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو

---

[135]-انظر بالتفصيل نص المادة 389 مكرر الفقرة الثانية .

[136]- الغافي، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وباللغة الفرنسية "." GAFI groupe d'action financee أو " الفاتف " FATf و باللغة الانجليزية Financial action task force on money laudering

جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية"

كما يرتبط مصلح تبييض الأموال بالمصدر الغير مشروع وأساسه المال القذر المستمد من عصابات المافيا والمنظمات الإرهابية التي عملت على إضفاء الصبغة القانونية والمشروعية لهذه الأموال عن طريق إدماجها في أعمال اقتصادية مشروعة " حين شراء للموجودات وإنشاء المشاريع[137].

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال تتسم بجانب كبير من التعقيد و التركيب و تعدد مكونات عناصرها الجرمية و هي إجمالا تتكون من ركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي.

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.و يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

[137]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 07.

عناصر الركن المادي:

أ)-السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

1_ حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

2_ تحويل الأموال ، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3_إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4_ المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء ، لأن ذلك من شأنه التضييق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة ، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو شرع فيها ، لهذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، وبأي شكل كان وبأي وسيلة[138] ، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا فلا عبرة إذا بكون الإخفاء قد جرى سرا ، كما لا يهم سبب الإخفاء

[138]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11.

حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشئ المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ.

ب)-المحل الذي يرد عليه السلوك : يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كالأموال المادية مثل المجوهرات ، الأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

ج)-الجريمة الأولية مصدر العائدات : إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جاء في نص المادة 389 ق.ع أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي ، وهذا ما يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود[139].

[139]-نجد أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة قصدية بتصرف من إرادة الفعل الحرة مع العلم بأنه يمارس نشاطا إجراميا مجرما قانونا ، إذ يكفي توافر عنصرين فيها " العلم والإرادة التامة والحرة.

وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص ، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما:

أ)-القصد العام: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

1- العلم بالمصدر غير المشروع : ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال محصلة من جريمة ، فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها ، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[140].

2-إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون سلوكا تبييض الأموال سلوكا إراديا حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة ، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل ، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ب)-القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال): إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

[140]- وارتقت عملية غسيل الأموال إلى مستوى الجريمة المنظمة بميزات خاصة إذ تعتبر جريمة تبعية تفرض وجود جريمة سابقة لها مع جعلها قابلة للتداول ومتخفية تحت قناع اجتماعي مبرر لها

للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة ، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

الفرع الثالث: مراحل عملية تبييض الأموال.

تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل رئيسية:

1/ **مرحلة الإيداع** : ويتم فيها إبعاد الأموال عن الارتباط المباشر مع النشاط الإجرامي وذلك بنقلها من مكان إلى آخر والقصد من ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع ، وتستهدف هذه المرحلة التي يعبر عنها البعض بمرحلة التوظيف أو التخلص من النقود العينية تقديم المال في صورة تجارة مشروعة وهي عبارة عن التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكتسابه ليجنب لفت الأنظار وذلك بالسعي إلى تحضير دمج هذا الدخل وإدخاله في مناطق عمل تجارية يكون من السهل فيها التخفي.

وتعتبر مرحلة الإيداع هي المرحلة الأساسية لأنها تمثل عملية نفاذ الدخل إلى مؤسسة بنكية أو نقدية ، وتعتبر هذه المرحلة نقطة الضعف الرئيسية في عملية تبييض الأموال[141] ، كما تعتبر المنطلق المناسب لمراقبة وكشف المجرمين من قبل المصالح المكلفة بذلك.

2- **مرحلة التعتيم أو التغطية:** إذا نجح الغاسل في وضع أمواله في إطار دائرة النظام المالي ، ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية والمعروفة بمرحلة التعتيم ، ويتم فيها فصل الدخل عن أصله وذلك عن طريق خلق طبقات من الصفقات المالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر

[141]- عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص71-18

المال[142] ، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له ، والواقع أنه إذا نجح المال في تخطى المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة يكون أكثر صعوبة .

3- مرحلة الدمج: تكفل هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع حيث يتم في هذه العملية وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الاقتصاد، وذلك بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من مصدر نظيف ، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع ، ولا يمكن الكشف عن عملية التبييض في هذه المرحلة إلا من خلال البحث السري والمساعدة غير الرسمية من خلال المخبرين أو بالصدفة.

الفرع الرابع : إجراءات الملاحقة و المتابعة.

جاء في المادة الخامسة من القانون المذكور أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية[143] (الجرائم مصدر الأموال القذرة) المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

---

[142]-ومن أمثلة التعتيم هناك إعادة بيع أو تصدير رأس المال ، الذي يتم الحصول عليه في المرحلة الأولى والمقابل للبيع أو الشيء المصدر يأخذ صورة دفع نقدي وهو ما يجعل شخصية المشتري أكثر وضوحا ودون خوف، كما يجعل رأس المال أكثر مرونة في الحركة.

[143]- وباعتبار ان العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية الى حسابات بنكية سواء تم ذلك داخل الدولة او خارجها ليجعلها بعيدة عن المراقبة وإمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما اخذت الصفة الشرعية، أنظر عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.

وقد أسند المشرع إلى هيئة متخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي[144] صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطار بالشبهة[145] التي يخضع لواجبها:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظ البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات البنوك وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ويتعين على كل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو

---

[144]-أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23

[145]- أنشئت خلية معالجة الاستعلام تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي GAFI-FATE، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني والدولي تلها مثل الهيئات الأخرى في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا عبر خلية معالجة الاستعلام المالي . " MENEFATE

المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[146] ، ويتعين القيام بهذا الأخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

و تستلم الهيئة المختصة وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص.

- كما يمكن لهذه الهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية هذه بعد انقضاء المدة إلا بقرار قضائي[147].

و أخيرا و إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص و الهيئات المذكورة سابقا في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الأخطار .

---

[146]- أنظر نص المواد 4 ،5،6، 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.

[147]- و يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد أعلاه ، أو يأمر بالحراسة القضائية الموقعة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الأخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر :

أولا: المصادر

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 أفريل 2004 ، ج. ر.ع 26 الصادرة في 25 أفريل 2004 .

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج، ر،ع 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 ، ج, ر العدد 37 الصادرة في 2016/06/22 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 2011/02/11 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23أفريل 2008 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج . ع 14 الصادرة في 08مارس 2006 بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 ، ج.ر.ع 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ع 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

- قانون رقم قم 23-01 مؤرخ في 06 رجب 1444 موافق لـ 07 فبراير 2023 ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 لموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ".

ثانيا: المراجع

1/ الكتب :

- محمود نجيب حمدي، جرائم الإعداء على الاموال، طبعة 3، بيروت، 1998,

- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب – التبديد- إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2000.

- علي خاطر شنطاري، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى الدار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .

- عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات " جرائم ضد الأشخاص والأموال "، دار بلقيس للنشر، دون سنة النشر.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط14، ج 1، 2012.

- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006.

- عمرو عيسى القفي، الوجيز في شرح القتل العمدي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008

- محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2011.

2/ مجالات العلمية :

- عادل مشاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق العلوم السياسية، بسكرة، بدون سنة،
- عادل مشاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق العلوم السياسية، بسكرة، بدون سنة.
- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب اللياقة البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة01، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،
- أمل يعيش سلام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد حضيرة، بسكرة، ب س.
- **3/ رسائل الجامعية** :نجار اللويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون الجنائي والعلوم الجزائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014

الفهرس

العناويـــن	الصفحة
مقدمة	02
القســـــم الأول	04
الفصل الأول: الجرائم ضد الأشخاص	04
المبحث الأول : جريمة القتل العمدي	05
المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمدي	05
الفرع الأول: الركن المادي	06
الفرع الثاني: الركن المعنوي	13
المطلب الثاني: قمع الجريمة	17
الفرع الأول: العقوبات	17
الفرع الثاني: الظرف المشدد والاعذار المخففة	21
المبحث الثاني :الجرائم الملحقة بالقتـــل	31
المطلب الأول: جريمة التسميـــم	33
الفرع الأول: أركان الجريمة	33
الفرع الثاني : عقوبة جريمة التسميم	36
المطلب الثاني : جريمة الاجهاض	38
الفرع الأول: أركلن جريمة الاجهاض	39
الفرع الثاني: الركن المادي (الوسائل المستعملة)	39
الفرع الثالث: الركن المعنوي	40
المبحث الثالث: جريمة ترك الأسرة	42
المطلب الأول: أركلن الجريمـــة	43
الفرع الأول: الركن الشرعي	43
الفرع الثاني: الركن المادي	44
الفرع الثالث: الركن المعنوي	40
المطلب الثاني: الإجراءات والعقوبات المتبعة	51

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة	51
الفرع الثاني: العقوبات المقررة	53
الفصل الثانـــي : جرائـــم الواقعة على الأمـــــوال	54
المبحث الأول: جريمة السرقـــة	54
المطلب الأول: أركان جريمة السرقة	55
الفرع الأول: الركن المادي	55
الفرع الثاني: الركن المعنوي	56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة	57
الفرع الأول: بالنسبة للجنح	57
الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات	60
المبحث الثاني : جريمـــة النصـــب	65
المطلب الأول: خصائص جريمة النصب	67
الفرع الأول: خصائصها	67
الفرع الثاني : تميزها عن غيرها من الجرائم	69
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب	70
الفرع الأول: الركن المادي	71
الفرع الثاني : الركن المعنوي	80
المطلب الثالث: العقوبات المقررة	81
الفرع الأول: الظروف المشددة	81
الفرع الثاني : الحصانة العائلية	83
القســـم الثاني : النماذج عن جرائم الفســـــاد	84
المبحث الأول: الصور المستحدثة لجرائم الفساد في ظل قانون رقم 01/06	85
المطلب الأول: جرائم الرشوة	85
الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة على ضوء قانون رقم 01/06	86
الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة	87

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات والاضرار بها	91
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس	91
الفرع الثاني : أركان جريمة الاختلاس	92
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	96
الفرع الأول: تعريف جريمة المحاباة	97
الفرع الثاني : أركان جريمة المحاباة	98
المبحث الثاني: أشخاص الفساد	99
المطلب الأول:ذوي المناصب التنفيذية والادارية والقضائية و ذو وكالات النيابية	**99**
الفرع الأول: أشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية	101
الفرع الثاني: أشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية	102
الفرع الثالث: أشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية	102
المبحث الثالث: جريمة تبيض الأموال	103
المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الاموال	105
المطلب الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال	105
الفرع الأول: الركن المادي	107
الفرع الثاني: الركن المعنوي	109
الفرع الثالث: مراحل عملية تبيض الأموال	110
الفرع الرابع: الإجراءات المتابعـــــــة	110
قائمة المراجع و المصادر	111
الفهرس	114